

مستقبلية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد فليكن فخر عظيم وشرف جسيم بأبي قده وفقني الله تعالى لتلقي أحسن تربية في كنف تحيته من الأساتذة الكرام في كلية ابن عباس العربية وقد من الله عليّ بالتدرج في مسالك العلم مدة سبع سنين في هذه الكلية المباركة التي يشهد الناس إليها رحابهم من أماكن مختلفة بغية القول على ثروة العلم وما زالت متحلي بمكانة عظيمة عند ذوي العلم.

فلما كان سلوك كلية ابن عباس العربية على سبيل الإلزام لمن أراد التحصيل بعد إتمام المناهج العلمية أعد أدبي وتقدمية تمت موضوع بصفحة الطالب فقد تفرست في كثير من الموضوعات فوقع اختياره بعد إشاعة أساتذته في العبارة على موضوع "مسائل مهمة في بيع التقسيط"

الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع

١- فقد اشتدت الحاجة في وقتنا الحاضر إلى تيسير العلم وتعريفه الناس بالأحكام الشرعية وتقريبها إليهم ليعبدوا الله على علم وبصيرة فالأمة كما هي ملزمة بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في عبادتها وأحكامها وهما لا شك فيهما أن الأحكام التي تتعلق بالبيع من أهم أحكام العبادات التي لا يمكن أن يسيئ الإنسان فيها على غير علم ومعرفة

ولما كان كثير من الناس اليوم بعيد عن كل البعد عن فهم حالهم في البيع يسبب انصرافهم عن دراسة العلم وانكبابهم على الدنيا واشغالهم بها تمت بجمع أهم المسائل التي تتعلق بالتقسيط بقدر طاقتي.

٢- شدة حرصي على معرفة المسائل المتعلقة بالبيع حتى أكون أنا في بيان جوابي وأضع فيها لإشارة هذه الخلافات فيها. ولما كنت لم أقف على بحث جامع في هذا الموضوع فقد أريت من الجواب أن أضع لإخواني الذين لهم الإفتد في عبادتهم بهدي النبي صلى الله عليه وسلم جهنا مستوعبا بقدر طاقتي بحيث يسهل علي من وقف عليه من المحبين للنبي صلى الله عليه وسلم جهنا صادقاً القيام بتحقيق أمره لهذا شمرت عن ساعد الجهد ونعم أني لست أهلاً لذلك للقيام بأعداد البحث تمت هذا الموضوع وجمعت فيه مسائل وفوائد على قدر استطاعتي وكلام منها يتشعب بالفضول وقد استولت على نفسي أن أورد أقوال العلماء وأدلتهم بالتنويه إلى الدارج مع الرد على القول المرجوح فحققت على قدر وسعي بعون الله جل وعلا فما كان من جواب فمن الله

- عز اسمه وما كان فيه من نقول فمنني ومن الشيطان .

وفي مسك الختام أجد ربنا الذي قد سبى الشكر لله تعالى أولاً لعونه إياي على أن أترى في حجر رجال عبادة ولذا ساندني الكلام ثانياً على هديهم إلى الصراط المستقيم ومع شكر الخالد للشيخ الأستاذ المشرف فتح الرحمن بن محمد عثمان البهي . وكلما وقعت هفوة قد مني أرتدني إلى الصواب وقصر كثيراً من أوقات في مطالعة بحري وتصحيح ما فيه من الخلل رغم أنه مشغول جداً وأشكر أيضاً كل من ساعدني على بحري أحسن الشكر والجزاء . وأبتهل إلى الله أن يطيل حياتهم في نشاطات الدعوة والإسلام والمسلمين ويمن عليهم بالخيرات الدنيوية والأخروية ويستقيم على الصراط المستقيم .

فبكل رحابة صدرى أقدم إلي جمع من ذكرتهم صارعاً إلى الله لدينه ونصدهم ويعظم أجركم ويرفع قدرهم ويعجل الفردوس دارهم . إنه خير مأمول وأكرم مسؤول .

وقد كان ابتداء هذا البحث في ١٥ من يوليو عام ٢٠٠٧م كما كان الفراغ منه في ٦ سبتمبر بعون الله ملك الوهاب هو الهادي للصواب .

أفوكم في الإسلام
مرناس بن صالح

قنبية :-

وقد وضعت في هلمش هذا البحث بعض العلامات

وأذكرها الآن لكي يشبه من يقرأ

علامة "هـ" للدلالة على الصفحة

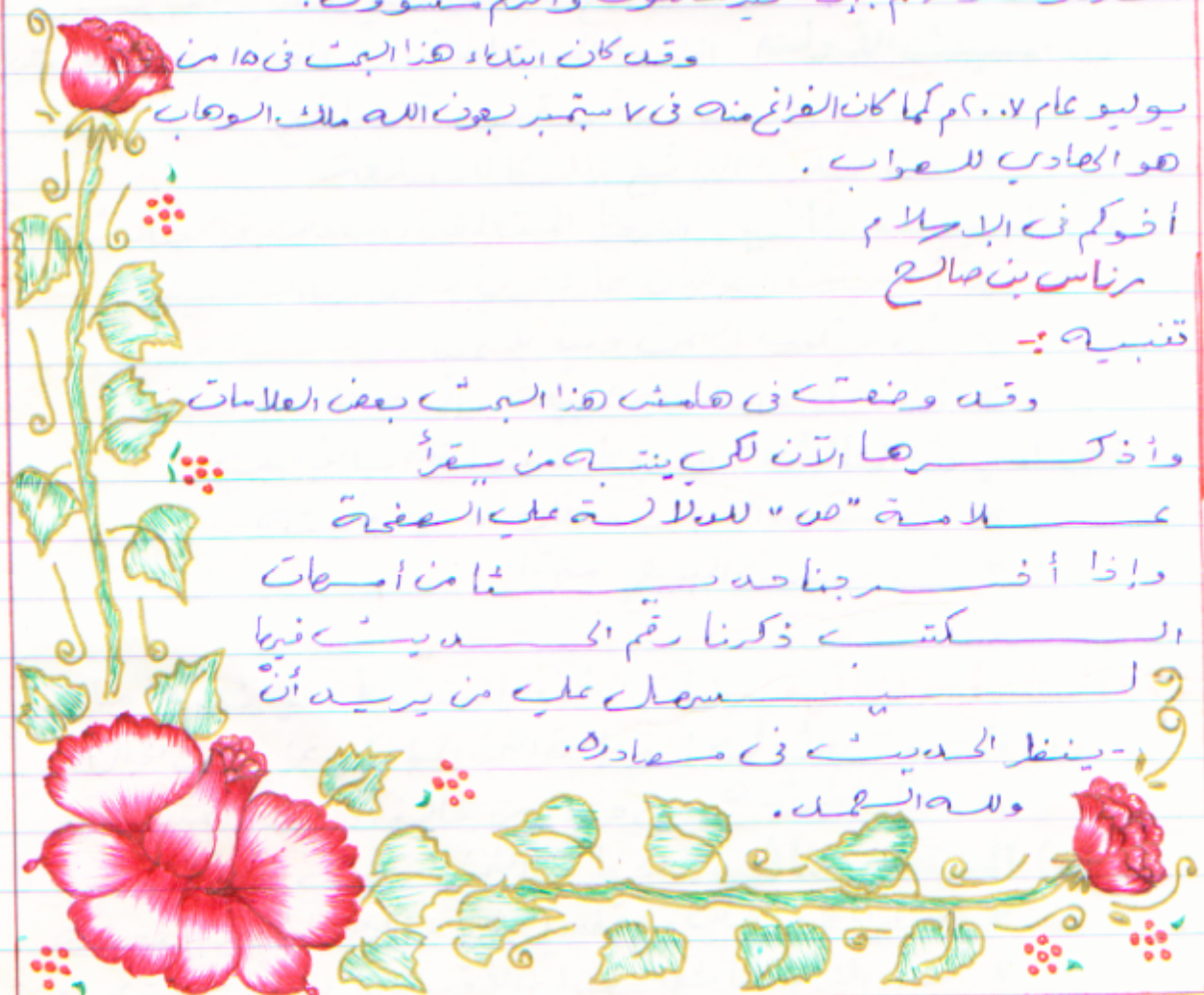
وإذا أفرجنا حده ثمانية أممات

الكتب ذكرنا رقم الحديث فيها

سهل على من يريد أن

ينظر الحديث في معاده .

والله الحمد .





خطة البحث

قسمت مادة هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

أحكام البيع بالتقسيط

مقدمة مع الشكر والتقدير

التمهيد :-

تعريف البيع وأقسامه

تعريف التقسيط لغة واصطلاحاً

① الفصل الأول : شروط بيع التقسيط ، فيه ثلاثة مباحث

① المبحث الأول : الشروط المتعلقة بأداء التعاقد ، فيه ثلاثة مطالب

- * أن يكون السلعة مقبوضة للبائع
- * أن يكون البائع مالكاً للسلعة

② المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بالعوض ، فيه ثلاث

- * أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا بالنسيئة
- * أن يكون الثمن ديناً لا مئناً

- * أن تكون السلعة المباعة حرة لا مؤجلة

③ المبحث الثالث : الشروط المتعلقة بالأجل

- * أن يكون الأجل معلوماً مع نهايته
- * أن يكون البيع منجزاً

④ الفصل الثاني : آثار الثمن بالتقسيط ، فيه ثلاثة مباحث

① المبحث الأول : زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال

- * حكم زيادته مع وجه من خالف في هذه المسئلة

② المبحث الثاني : الخط من الثمن لتعجيل الأداء

- * أقسام الخط من الدين مع تفصيل الخط من الدين المؤجل لتعجيله
- * حكم إلزام البائع بقبول الأقساط إذا جعلها المشتري

(٣) **المبحث الثالث:** ما يتتبع على تأخير الأداء من الأقساط فيه مطالبات

- * تعويض الدائن تعويضا ماليا عن المطلق
- * تأخير أداء الشيء من الأقساط يؤدي إلى حلوله بقيتها

(٣) **الفصل الثالث:** دراسة آثار بيع التقسيط، فيه مبحثان

(١) **المبحث الأول:** نظرة عن الأجل

- * العوارض التي تطرأ على ذمة أحد المتعاقدين وأثرها - في بيع التقسيط

(٢) **المبحث الثاني:** انتقال ملكية المبيع للمشتري وفيه ثلاث

- * رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري
- * الإمتناع من تسليم المبيع للمشتري
- * رهن المبيع على ثمنه

وأما الخاتمة: فأوزت فيها ما توصلت إليه من نتائج
وأما الفهارس: فذكرت فيها جملة من الفهارس المعينة على انتفاع
بالبحث، وهي كالتالي:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات.



تعريف : في مصطلحات البحث

المطلب الأول : تعريف البيع وأقسامه

أولا : تعريف البيع

ثانيا : أقسام البيع

المطلب الثاني : تعريف التقييد

أولا : تعريف التقييد لغة

ثانيا : تعريف التقييد اصطلاحا

* تعريف البيع وأقسامه *

أولاً :- تعريف البيع

* البيع لغة : "مبادلة المال بالمال" وهو رغبة مما في يده إلى ما في -
- يده غيره

ويستعمل البيع بمعنى الشراء والشراء بمعنى البيع فهو من الأضداد
يقال "باع فلان" إذا اشترى وإذا باع أيضاً (١)

* البيع اصطلاحاً :- يعرف أغلب العلماء البيع تعريفاً محالاً ومن
ذلك تعريف البيع بأنه "مبادلة المال بمال أو نحوه تملكاً"
وبه قال الإمام النووي وعرفه ابن قدامة بأنه "مبادلة -
المال بالمال تملكاً وتملكاً" (٢) ولكن فيه نظر لأنه يخرج بهذا
التعريف الإجارة والهبة والإعارة لأن فيها مبادلة المال بمنفعة
وكذا غيره مقابل في غير الإجارة

ومن الفقهاء من يريد بعض القيود في التعريف
لئلا يدخل فيه لمبيع البيع

ومن ذلك تعريف ابن عبد السلام بأنه "مقابلة معاوضة
على غير منافع ولا منفعة لذة" فتخرج الإجارة والنكاح لأنها مبادلة مال بمنفعة
والنكاح على وجه منفعة لذة

وقال الإمام النووي رحمه الله - بأنه "مقابلة من مقابلة
مال بمال بشرط الإيجاب والقبول بالاستفادة ملك عين أو منفعة
بمقابلة أو بغيرها" (٣)

والذي يظهر من كلامه أن هذا التعريف يشمل كلام الإجارة
لأن فيها منفعة والهبة والإعارة غير مقابلة فيها

(١) لسان العرب ٨ / ٢٥٢٢

(٢) المغني ٥ / ١٧٠ المجموع ١ / ١٧٠

(٣) حواشي تحفة المحتاج ص ٣٧٤

ثانيا : أقسام البيع

ينقسم البيع إلى عدة تقسيمات وذلك بحسب الإعتبار المنظور إليه
عند التقسيم وذلك باعتبار نوع العوض واعتبار مقدار الثمن

* 1 / أقسام البيع باعتبار نوع العوض : فيه ثلاثة أقسام

* القسم الأول : الصرف وهو بيع النقد بالنقد فان كان العرضان من
جنس النقود أو يقوم مقامه مثل الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة
أو العكس

* القسم الثاني : المتقايفته وهذا بيع كان في الزمان القديم وهو
بيع السلعة بالسلعة كبيع السيارة بالسيارة أو بأرض أو أمتعة

* القسم الثالث : البيع المطلق وهو بيع السلعة بالنقود وهذا هو
المشهور بين الناس كأن يبيع شخص سيارة بألف ريال أو يشتري
صاع قمح بربال وهكذا (١)

* ٢ / أقسام البيع باعتبار مقدار الثمن

البيع باعتبار مقدار الثمن ومقارنته بالثمن الأول ينقسم
إلى أربعة أقسام

القسم الأول : المراجعة وهي مبادلة المبيع بقدر الثمن الأول
الذي اشتراه البائع في أول الأمر مع زيادة ربح معلوم كأن تقول
" اشتريت هذه الدراجة بثلاثة آلاف روبية وأبيعها لك بخمسة آلاف
روبية "

القسم الثاني : الوضعية وهي مبادلة المبيع بأقله من قدر الثمن
الأول الذي اشتراه به البائع نفقا معلوماً كأن يقول البائع " اشتريت
هذه السيارة بخمسة آلاف وأبيعها لك بستسة "

(١) بداية المعتمد (١٤٥/٢)

القسم الثالث : التولية : وهي مبادلة المبيع بمثل قد راى الثمن الذي اشتراه به البائع من غير زيادة ولا نقصان
 كأن يقول " اشتريت هذه الدار بمائة ألف وأنا أبيعها لك بمائة ألف أو برأس مالي "

القسم الرابع : المساومة وهي البيع بدون ذكر الثمن الأول وهذا هو المشهور بين الناس ولا يذكر بكم اشتراه أو كم ربيع (١)

تعريف التقسيط *

تعريف التقسيط لغة :-

أصل مادة التقسيط : القان والسين والطاء وهذا الأصل كما قال ابن فارس - رحمه الله - : "أصل جميع يدل على معنى متضادين والبناء واحد"

فالقسط : العدل ويقال منه أقسط يقسط قال الله تعالى

" **إن الله يحب المقسطين** "

والقسط بفتح القاف : الجور والعدل بمن الحرف

والقاسطون هم الجاثرون الكفة والمقسطون العادلون المسلمون ولهذا قال الله تعالى " **وأما القاسطون فكانوا لجهنم طغيا** " وقال أيضا " **إن الله يحب المقسطين** " فيجمع القسط على أقساط مثل حمل وأعمال

أما التقسيط فيطلق ويراد به ثلاث معان

* **المعنى الأول** : تفرقة الشيء وجعله أجزاء معلومة يقال (قسط المال بينهم) أي فرقه وجعله أجزاء معلومة

* **المعنى الثاني** : الإقتسام بالسوية يقال (تقسطوا الشئ بينهم إذا اقتسموه بالسوية

* **المعنى الثالث** :- التقدير يقال (قسط على مبالاة النفقة) إذا قدرها عليهم ^(١)

وأقرب هذه المعاني إلى المعنى المصطلح عليه هو المعنى الأول

ثانياً: التقسيط في الإصطلاح :

ومن المعلوم أن بيع التقسيط من البيوع الجديدة وقد -
 يظن بعض الناس بيعاً قبيحاً ولكن الأمر بخلاف ذلك وقد سماه
 الفقهاء بيعاً بثمن مؤجل ولم يفردوه بباب مستقل ولم يستعملوه
 هذا الاسم

وهذه التسمية من باب إضافة المصدر إلى نوعه كبيع
 الخيار والسلام والغرر وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله
 يمكن القول بأن بيع التقسيط هو " أن يتقدم العميل إلى البنك
 أو غيره من المنظومات طالباً منه شراء السلعة مرابحة بالمواعيد
 التي يحددها ويدفع الثمن مقسطاً (١)

وقد عرفه الشيخ تقي عثمان في
 - رحمه الله - في كتابه بأنه " بيع بثمن مؤجل يدفع إلى البائع
 في أقساط متفق عليها فيدفع البائع البقاة المبيعة إلى المشتري
 حاشية ويدفع المشتري الثمن في أقساط مؤجلة وأنه يشمل
 كل بيع بهذه العفة سواء كان الثمن مساوياً لسعر السوق
 أو أكثر منه أو أقل ولكن الغالب أن الثمن فيه يكون
 أكثر من سعر تلك البقاة في السوق " (٢)

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنك الإسلامية ٢٩/١

(٢) فتاوى فقهية معاصرة ص ١١



أما لفصل الأول : شروط بيع التسيب

فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول في شروط المتعلقة بأحد العاقدين
وفيه مطلبان

المبحث الثاني في شروط المتعلقة بالعروض
وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الثالث في شروط المتعلقة بالأجل
وفيه مطلبان



* المبحث الأول فيه مطلبان

المطلب الأول: أن يكون البائع مالكاً للسلعة

هناك شروط عامة للبيع وليس محتماً ببيع التقسيط من موافقه القبول للإيجاب واتخاذ مجلس العقد والتراضي بين المتعاقدين وأن يكون التعاقد جائزاً بالتصرف وغيرها من الشروط . فلم أحتج إلى التشريع من هذه الشروط لذلك نحتاج إلى البيان في هذا الصدد ومن هذه الشروط أن يكون البائع مالكاً للسلعة وهذا الشرط لا يستقل ببيع التقسيط فقط وإنما ذكره هناك لما انتشر هذا البيع بين معاملات الناس ولا سيما ببيع التقسيط

أدلة اشتراط هذا الشرط نفاً وائماً

الأول : روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :
(أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبضه)
وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ولا أحسب كل شيء إلا مثله ^(١)

الثاني : روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ^(٢)

الثالث : حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال " يا رسول الله يا أبا عبد الله
الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أو ابتاعه له من السوق ؟ فقال
صلى الله عليه وسلم " لا تبع ما ليس عندك " ^(٣)

(١) البخاري (٢١٣٥) مسلم (١٥٢٥)

(٢) البخاري (٢١٣٦) مسلم (١٥٢٦)

(٣) أبو داود (٣٥٠٣)

الذبيح : حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ :
 " لا يملك سلف وبيع ولا شيطان في بيع ولا ربيع مالم يضمن ولا يبيع
 مالم يمس عنه ك" (١)

الخامس : روي البخاري ومسلم من ابن عمر رضي الله عنهما قال : لقد رأيت
 الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون فزافا يعني - الطعام - يضربون أن
 يبيعون في مكانهم حتى يؤودهم إلى رحالهم (٢)
 والأحاديث في هذا الباب كثيرة

والإجماع أيضا على ذلك

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى
 يقبضه

قال الخطابي في معالم السنن : أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه
 قبل القبض

وكذا جاءت الآثار الصحيحة التي قد صحت من عدد من الصحابي
 والتابعين منهم

عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قد سبق
 أحاديثهم وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وطاووس
 وكذا هناك أقوال من أهل العلم من الشافعي وأبي حنيفة وأبي
 حنيفة (٣)

* وقد اتفق العلماء على تحريم مالم يمس عنه ولكننا اختلفنا في صورة بيع
 مالم يمس عنه وفي مراده

وقد قال الإمام النووي : والجواب من احتجاجهم بأحاديث النهي
 من بيع الطعام من وجهين : -

أحدهما : أن هذا استدلال بذاك الخطاب بالتنبيه مقدم عليه فإنه
 وإن نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره أولى

(١) أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٢٤)

(٢) أبو داود (٣٤٩٦)

(٣) المصنف لعبد الرزاق (١٤٢٣ - ١٤٢٣٦)

الثاني : أن النطق الخامس مقدم عليه وهو حديث حكيم وحديث غيره (١)

الراجع في هذه المسألة : هو قول الجمهور - الله أعلم - أنه لا يجوز بيع ماليه عند البائع كائنا ما كان وليس هذا خاضاً بالطعام فقط لقول الصادق المصدوق عليه السلام " لا تبع ماليه عندك "

* المراد بالنهي عن بيع ماليه عندك فيه قولان

القول الأول : أن المراد به النهي عن بيع من بعينه ليست عنده به هي مملوكة لغيره ، فإن باع البائع تلك العين فيكون ذلك بيع ملك غيره موافقاً للحديث " لا تبع ماليه عندك " (٢)

فإذا تأملنا لفظ هذا الحديث - يعني حديث حكيم بن حزام - يتبين لنا أن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه ولا كان الذين يأتونه يقولون له : نطلب عنده فلان أو دار فلان وإنما الذي يفعله الناس أن يأتية الطالب فيقول : نعم أعطيك " فيبيعه منه ثم يذهب فيفعله من غيره إذا لم يكن عنده وهذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس ولهذا قال " يأتين فيطلب مني المبيع ليس عندي " ولم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري فالطالب طلب الجنس ولم يطلب شيئاً معيناً ولما جرت به عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب ، وإنما يطلب جنس ذلك ، وليس له غش في ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو مثله أو غير منه (٣)

القول الثاني : الموصوف في الذمة إذا غلب على ظنه أنه لا يقدر على توفيقه سواء كان حالاً أو مريضاً أو مسكناً أو غير ذلك لم يقبل على ظنه قدرته على توفيقه عند المحل .

(١) المجموع ١٩٨ / ٦

(٢) مجموع الفتاوى ٥٢٩ / ٢٠

(٣) نراد المعاد ٧٩ / ٥

وقد رجع هذا المعنى شيخ الإسلام وابن القيم - رحمهما الله - ^(١) وعلى هذا التفسير يكون نهي النبي ﷺ عن بيع ماله عند البائع مطابقة لنهي عن بيع الغرر من أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر " ^(٢) وفي هذا الموضوع أحاديث كثيرة - الله أعلم -

(١) مجموع الفتاوى (٥٢٩/٢٠) إعلام الموقعين (٣/ ١٩٣)

(٢) رواه مسلم برقم (١٥١٣)

* المطلب الثاني: أن تكون السلعة مقبولة للبائع

فإن القبض ليس من شروط البيع ولا تتوقف آثاره عليه وإنما هو شرط في استقراره وإلا استقرار الذي يمكن ماله من التصرف فيه. ولذلك فإن هذا الشرط لا يذكره الفقهاء عند تعداد الشروط لأن العادة في البيع المطلق أن تكون السلعة المبيعة مستقرة لدى البائع.

أما بخصوص بيع التقسيط فلا بد من ذكر هذا الشرط لأن كثيرا من الباعة بالتقسيط قد يشتري السلعة بعد أن تطلب منه ولا يقوم بقبضها بل يبيعها مباشرة على طالب الشيء بالتقسيط.

الخلاف في بيع المبيع قبل قبضه

اختلف العلماء في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه على أقوال كثيرة يمكن إجمالها في ثلاثة أقوال

* الجواز مطلقا

* المنع مطلقا

* التفصيل

* القول الأول: جواز بيع المبيع قبل قبضه

فيجوز بيع كل شيء قبل القبض سواء كان عقارا أو منقولا أو طعاما أو غيره وينسب هذا القول إلى حنابلة وعثمان^(١) والشيعة^(٢).

وقال النووي "أما مذهب عثمان البتي فحكمه المازري وإسقاطه ولم يحكمه الأكثرون بل ضلوا وإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك^(٣)".

* القول الثاني: المنع من البيع قبل القبض مطلقا

وهذا هو مذهب الشافعية ورواية عن إمام أحمد رحمه الله - (٣)

(١) المغني (٦/ ١٨٨) المحلي (١/ ٣٦٦) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٤١١)

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٤١١) برقم (١٥٢٩)

(٣) المجموع (٦/ ١٩٧) المغني (٦/ ١٨٩)

الأحاديث التي ورد فيها النهي عن بيع المبيع قبل القبض كثيرة جداً منها حديث جابر رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه " (١)

ووجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث دالة على المنع من بيع جميع السلعة وذلك أنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل القبض مع كثرة الحاجة فغيره أولى بالمنع (٢)

وكذا يدل على منعه حديث حكيم بن حزام وعبد الله بن عمر وابن عمر وغيرهم من الصحابة وقد سبق أحاديثهم في الباب السابق (٣) وكذا تفصيل هذا الباب عن المنع من بيع المبيع قبل القبض إشارة إلى كون السلعة مقبوضة للبائع وكذا لا يحتاج إلى إطالة الكلام في هذا الموضع.

(١) رواه مسلم برقم (١٥٢٧)

(٢) المجموع (١٩٨ / ٦)

(٣) ص (١٤ و ٣٢)

* المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالعوض فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسبة

ومعلوم إن الربا حرام في نظرة الشريعة لأن الله سبحانه وتعالى حرّمه منذ بداية الإسلام وقال الله تعالى في القرآن الكريم "أحل الله البيع وحرم الربا" (١) لأن فيه مفسدة للحياة الفردية والاجتماعية وليس هذا خلافاً لبيع التقسيط قط بل في جميع أنواع البيع. وأما ذلك هنا لأن الدارسة تحتاج إلى تعليمه لأن الغالب في بيع التقسيط أن يأجل ثمنه المبيع ولهذا فالعوض الذي يجري فيه ربا النسبة لا يمكن أن يأجله

أدلة اشتراط هذا الشرط :-

الدليل الأول: ما رواه جمع من الصحابة في تحريم الربا وجريانه في الثمنان الستة ومن أشهد هذه الأحاديث حديثاً عمادة بن وهاب وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما -

فمن عمادة بن وهاب - رضي الله عنه - أن رسول الله

ﷺ قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والماعز بالماعز سواء بسواء يدا بيد" فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد (٢) وفي رواية "لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرها يدا بيد وأما النسئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرها يدا بيد وأما النسئة فلا" (٣)

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ

قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضكم على بعض ولا تبيعوا السورق بالسورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا -

(١) البقرة: (٢٧٥)

(٢) مسلم برقم (١٥٨٧) وابن ماجه (٢٢٥٤)

(٣) النسائي (١٣٤٥)

بعضها على بعض ولا تتبعوا منها غاشيا بنا جز" (١)

الدليل الثاني: إجماع العلماء على تحريم النسيئة في مبادنة كل عوفين
اشتركا في عملة الربا

قال الإمام النووي - رحمه الله - باب النهي عن الورق بالذهب
دينا آي مؤجلا

روى مسلم عن أبي المنزك قال باع شريك لي ورقا بنسيئة
إلى الموسم أو إلى الحج فبأى إلى فأخبرني فقلت هذا أمر لا يصح
قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليّ أحد

فأشيت البراء بن عازب فسألته فقال: قد علم
النبي ﷺ المحمدية ونحن نبيع هذا البيع فقال: "أكان يده أبيضه
خلا بأس وما كان نسيئة فهو ربا"

وأشيت زيد بن أرقم فأنه أعظم مني فأشيت فأنه
فقال مثل ذلك (٢)

وروى مسلم عن أبي المنزك قال سألت البراء بن عازب
عن الصرف؟ فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم. فسألت زيد فقال:
سل البراء فأنه أعلم. ثم قال: "نهي رسول الله ﷺ عن بيع الذهب
بالورق دينا" (٣)

ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال
"نهي رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء
سواء وأمرنا أن نشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله
رجل فقال يده أبيض هكذا سمعت" (٤)

قال الإمام النووي: قوله (يده أبيض) لجهة العلماء كافة في وجوب التقابض
وإن اختلف

وقوله (أمرنا أن نشتري الذهب بالفضة)

(١) مسلم برقم (١٥٨٤)

(٢) مسلم (١٥٨٩)

(٣) مسلم (١٥٨٩)

(٤) مسلم (١٥٩٠)



- كيف مثلاً) يعني سواء ومتفاضلا وشرطه أن يكون حالاً ويتقايضا
في المجلس (١)

فعلى هذه الأحاديث والآثار أجمع العلماء على أن
التفانك والسفهاء مما لا يجوز واحدة منها في الصف الواحد
من الأئمة التي روى عليها حديث بمادة بن الصامت
ومن العلماء من شرط فيها التقايض في -
المجلس شبهها بالصرف ومن لم يشرط ذلك قال إن التقايض
قبل التفريق ليس شرطاً في البيوع، إلا ما قام الدليل عليه
ولما قام الدليل على الصرف بقيت سائر الربويات على العمل
وعلى هذا عده العلماء المعاصرون الروبية والفلوس من الأشياء
القيم فيجب أيضاً فيها التقايض - الله أعلم - وعلى هذا أنه
لا يجوز بيع التقيط في الأشياء التي تجرى فيها رباً النسيئة.

* المطلب الثاني : أن يكون الثمن ديناً ولا مميئاً

قد انتشر في بيع التقسيط كون الثمن مؤجلاً لا مميئاً يؤدي في خطة البيع وإن كان الحال كذلك فلا يمكن تأجيل الثمن إلا إذا كان أموالاً لا أمتعة أو عموماً " كأن يقول : بعني هذه الدراجة ومثمنها أمتعتي علي أن يكون تسليمها مؤجلاً إلى سنتين " فإن ذلك لا يجوز ، لأن الأعيان لا يمكن تأجيلها وليست هناك خلاف ونزاع بين العلماء في اشتراط كون المؤجل ديناً سواء كان ثمناً كما في بيع التقسيط أو مثمناً كما في السلم

وقال ابن رشد - رحمه الله - " أجمعوا على أنه لا يجوز

بيع الأعيان إلى أجل " (١)

وقال الباقر - رحمه الله - لا خلاف أن من شرط السلم

أن يكون متعلقاً بالذمة (٢)

ويقول النووي - رحمه الله - " قال أصحابنا : إنما يجوز

الأجل إذا كان عموماً في الذمة فأما إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين بأن قال : اشتريت بهذه الدراهم علي أن أسلمها في وقت كذا فالعقد باطل (٣)

وقد دل الدليل على المنع من تأجيل الثمن إذا كان مميئاً

الدليل الأول : أن تأجيل تسليم الثمن المعين من بيع السفر وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع السفر (٤)

الدليل الثاني : انتفاء سفاهة من تأجيل تسليم المعين فإن الثمن إذا كان مميئاً فهو معين حاصر فلا فائدة في تأخير تسليمه -

(١) بداية المبحث ١٧٢/٤

(٢) بداية المبحث ١٥٧/٢

(٣) المجموع ٢٤٩/٦

(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة سبقت تخريجها ص (١٥، ٢٣)



فَيَكُونُ فِي تَأْجِيلِ الثَّمَنِ السَّعِيءِ إِضَارًا بِالْبَاشِعِ مِنْ نَمِّهِ نَفْعٌ لِلْمُسْتَرِي^(١)
وَعَلَى أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ يَكُونُ الثَّمَنُ فِي بَيْعِ
الْتَقْصِطِ عَيْنًا جَائِلًا بَاطِلًا لَيْسَتْ فِيهِ فَائِدَةٌ .

* المطلب الثالث : أن تكون السلعة المباعة حالة لا مؤجلة

قد تبين لنا في الشرط السابق أن من شروط الثمن كونه ديناً مؤجلاً في النفسه وهنا نجد من حكم تأجيل المبيع السلعة المباعة في بيع التقسيط قد تكون ديناً في الذمة كأن يشتري شخص دراجة أو سيارة بجائزة الفروانية مؤجلة إلى سنتين فالدراجة والسيارة ههنا ديون لا أثمان وبذلك يتضح أن للمبيع حالتين

— الحالة الأولى : أن يكون المبيع مينا بأن يدفع المشتري المال إلى البائع عن وقته، فهذه المسئلة خارجة عن موضوع البحث ولذا لا يحتاج إلى بيانها .

— الحالة الثانية : أن يكون المبيع ديناً وإذا كان المبيع ديناً فقد اتفق العلماء على المنع من تأجيله وجوب تسليمه في مجلس العقد فالأدلة على منعه :-

الأولى :- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " ولكن هذا الحديث ضعيف^(١) من جهة الإسناد إلا - أن اتفاق العلماء على مقتضاه لا يؤول إلى شيء ويقويه - فالمعنى بالكالئ : حال الصنع أي : بالكالئ من كمال الدين إذا - تأخر^(٢) وهو المؤخر إذا كان المبيع ديناً وأجله مع أن الثمن مؤجل فقد تحقق كونه في بيع الكالئ بالكالئ وهو منهي عنه كما قاله شيخ الإسلام^(٣)

وقال ابن القيم : بيع الدين بالدين يبيح فيه نهى

- عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ والكالئ - هو المؤخر الذي لم يقبله كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالإتفاق^(٤)

(١) ضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٣٨٤)

(٢) سبل السلام (٣/ ٨٥٨)

(٣) مجموع الفتاوى (٥١٢/ ٢)

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ١٧٢)



وكذا قال الإمام أحمد - رحمه الله -

إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين^(١) ومن حكم
الإجماع أيضا ابن المنذر وابن رشد - رحمه الله -^(٢)

الثاني : انتفاء الفائدة من العقد فإن كل واحد من العاقدين
لم يحصل له شيء من البيع

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - "كالمسلم إذا أسلم ن -

- سلعة ولم يقبض رأس المال فإنه يثبت في ذمة المستلف
دين السلم وفي ذمة المسلف رأس المال ولم ينتفع واحد منهما
بشيء ففيه ثقل ذمة كل واحد منهما بالعقد التي هي وسلك
إلى القبض وهو المقصود بالعقد كما أن السلف هي المقصودة بالأثمان
فلا يباع ثمن بدين إلى أجل كما لا يباع كائى بكائى لما في ذلك من
إفساد والظلم المنافي لمقصود الثمنية ومقصود العقود"^(٣)

(١) المغني (٦/ ١٠٦) التلخيص الحبيب (٣/ ٧١)

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٢٧)

(٣) مجموع الفتاوى (٩٩/ ٤٧٢)



المبحث الثالث : الشروط المتعلقة بالأجل

المطلب الأول : - أن يكون الأجل معلوماً مع نهايته

اتفق العلماء على وجوب العلم بالأجل في كل عقد يوجده فيه كالسلم والبيع يضمن مؤجله ومنه بيع التقسيط فاستدلوا على ذلك بأدلة منها

الدليل الأول : أن العقد الذي جاء فيه النص في بيع السلم وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تحديد الوقت بقوله " من أسلف في شيء فليسلف في كل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " (١)

ولا فرق في وجوب العلم بالأجل بين المضمن كما في السلم وبين المضمن كما في بيع التقسيط (٢)

- الدليل الثاني : أن جملة الأجل تؤذي إلى بيع الغر - لأن البائع يريد ثمن المبيع من قريب ومن جهة أخرى يريد المشتري تسليمه في بعده الزمان فيحصل النزاع بينهما (٣)
وقد اختلف العلماء في عقد البيع إذا اشترط فيه التأجيل إلى أجل مجهول على ثلاثة أقوال

القول الأول : أن تأجيل الثمن إلى أجل مجهول يبطل العقد

- الدليل الأول على ذلك : أن التأجيل إلى أجل مجهول لا يجوز لوجود النقص عنه والنقص يقتضي فساد الممنوع عنه فيكون العقد باطلاً

- الدليل الثاني : أن اشتراط الأجل له قسط من الثمن يتراد فيه مقابل هذا التأجيل فإذا كان الأجل مجهولاً فإن ذلك يعود -

(١) رواه مسلم برقم (١٧٠٤)

(٢) فتح القدير (٧ / ٦٦)

(٣) بداية المعتمد (١٨٧ / ٢)



بالجمالة على الثمن فيفسد العقد بذلك^(١)
 والقول الثاني : أن العقد لا يبطل بجمالة الأجل قط بل هو فاسد
 يمكن تصحيحه وذلك بإزالة ما يقتضي الفساد بإلغاف أو إلغاء معلوم
 أو إسقاط الأجل المجهول والسبب لإستدلال هذا القول : هو بأنه
 عقد قد توفرت أركانه كاملة وإنما إفتاب الفساد في وصف من أوصافه
 وذلك لا يعود بإبطاله على الأصل

القول الثالث : أن العقد صحيح بشرط باطل لأن العقد قد تم
 بوجود أركانه صحيحة وأما الشرط فهو زائد لا يؤثر على الركن
 والدليل على ذلك - حديث بريدة - رضى الله عنه

حينما اشترط أهلها على عاتكة بنتها - أن أعتقها أن يكون الولد لهم
 فقال رسول الله ﷺ " اشترط لهم الولد فان الولد لمن أعتق ثم قام خطيباً
 فقال رسول الله ﷺ " ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط
 ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط^(٢)

أن الشرط الذي شرطه أهل بريدة شرط فاسد
 ولم يعد ذلك بالفساد على العقد لأن البيع صحيح مع إبطال الشرط
 الفاسد وهذا هو الراجح

(١) المغني ٤٤/٧

(٢) مسلم برقم (١٥٠٤) ابن ماجه (٢٥٢١)



* المطلب الثاني : أن يكون بيع التقسيط منجزاً

مفهوم هذا الشرط عدم تعلية انتقال ملكية المبيع إلى المشتري بعد أداء الأقساط كلها، وهذا التصرف لا يقع لما يأتي من الأدلة الصارحة على منعه

— الدليل الأول : أن مقتضى عقد البيع انتقال المملوك فوراً والتعلية على أداء الثمن كلها يمنع من تحقق هذا، فيكون تعلية البيع على الأداء بالثمن كله من الشروط الفاسدة المفسدة لمقتضى العقد^(١)

— الدليل الثاني : أن تعلية حصول البيع على أداء الثمن المتوكل مؤدي إلى الغرر الذي نهى عنه رسول الله^(٢)

— الدليل الثالث : أن المقصود من بيع التقسيط استفادة المشتري بتأخير الثمن الموعود ومن المنع من دفع المبيع إلى المشتري يكون هناك بيع بلا فائدة، وقد ذكرنا هذا المطلب في الصفحة الكافية^(٣)
— والله أعلم —

(١) السفةق (٣/٤٢٤)

(٢) رواه مسلم برقم (١٥١٣)

(٣) ص ٢١



الفصل الثاني : تأثر الثمن في بيع التقسيط
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال
وفيه ثلاثة مسائل

المبحث الثاني : الحط من الثمن لتبديل الأداء
وفيه مطلبان

المبحث الثالث : ما يترتب على تأخير الأداء من الأقساط
وفيه مطلبان



* الأول : زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال فيه ثلاث مسائل

* حكم زيادته مع وجه من خالف فيه

فه انتشر في هذا الزمان البيع بالتقسيط في المعارف والأسواق والمصانع مع الغالب على من يتعامل ببيع التقسيط موافقة الحكم الشرعي
زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، فالذي يبيع سيارة بمائة
الف روبية مثلاً يبيعها بمائتي ألف روبية في سنة
وحينما ضمنت عن هذا الموضوع نجد فيها المسائل التالية

- المسألة الأولى :- الأدلة على جوازها ومنعها

= المسألة الثانية :- حكم إفراط الزيادة في الثمن المؤجل

= المسألة الثالثة :- الفرق بين الزيادة في المؤجل وبين الربا

وفي كل واحد من هذه المسائل بحث كبير وسنذكرها

على التالي - إن شاء الله تعالى -

*** الأمانة على جوارها ومنعها ***
البيع يتم مؤجل لا يخلو من حالتين

الحالة الأولى : - أن يكون الثمن المؤجل مساويا للثمن الحال فيتم البيع دون مقابل لتأجيل الثمن فهذه الحالة جائزة بالنسبة للإجماع

لأن البائع إذا أجل الثمن بقصد الرقعة مع المشتري والسعور بمساعدته يكون ذلك البيع من المستحبات لدخوله في مجموع قول النبي صلى الله عليه وسلم " من نفع عن سلع كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة " (١)

قال الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تباعوا بدين جديد إلى أجل مسمى فاكتبوه " (البقرة : ٢٨٢) ومعنى إذا تباعوا بدين جديد إذا تباعوا بدين أو اشتريتم به ... إلى أجل مسمى " (٣)

وقد جاء في جميع البخاري باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي إلى أجل ورهنه دينا من جديد (٤)

ودوجه الاستدلال هنا أن شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة إما أن يكون بمثل الثمن الحال فهذا هو المطلوب أو أن يكون بزيادة فيدل على المراد من باب أولى

الحالة الثانية : أن يكون الثمن المؤجل زائدا عن الثمن الحال
 مثال : الذي يبيع بمئة روية يبيع ذلك الشيء بمئتين روية
 أي سنة

وقد قال جماهير العلماء بجواز هذا البيع وسنأتي بأقوالهم من قريب . إن شاء الله تعالى - وليس هناك منال في بيعه بخلافه
في هذا السقول بل قد حكى بعض أهل العلم من السلف على جواز الزيادة
 (١) المغني (٦/ ٢٦٢-٢٦٣) فتح الباري (١٢/ ١٤٧) (٢) مسلم (٢٦٦٩)
 (٣) تفسير الطبري (٦٩/ ٥) (٤) مسلم (١٦٠٣)

وهذا القول مروي عن جماعة من السلف كابن عباس وطاووس والحكم
وشعبة وبراءهم (١)

وهناك خلاف ثان في هذا القول لا يفتد بخلاف ذلك
لكون من خالفه كيعقوب من الشيعة. وسند علي جواز الزيادة جملة
من الأدلة منها

١- الأول قال الله تعالى "وأطع الله البيع وحرم الربا" (٢)
وجه الاستدلال فيه : أن الأصل في المعاملات والبيع والإباحة
إلا ما دل عليه دليل على منعها وليس هناك دليل يمنع يدل على منعها
ومن جهة أخرى أن المشركون الذين نزلت فيهم هذه الآية
كانوا يعرفون البيع بالنسيئة مع الزيادة عن الثمن الكال في سبيل
السفك ولكن كانوا إذا حل الأجل ولم يجد المشتري وفاء قالوا
له "إما أن تقضي أو قرضي" يعني أم تزيدني على ما في
عملك وأعبر أجلا آخر وكانت الجاهلية تفعله وإذا أنزل
الله سبحانه وتعالى بقريحه أخذت تقول "إنما البيع مثل
الربا أي إنها الزيادة منك طول الأجل آخر مثل أصل الثمن
في أول السفك فرد الله قولهم: وبهذا القول قال الإمام أبو-
بكر بن العربي رحمه الله (٣)

٢- الثاني : قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم" (٤)

وجه الاستدلال فيه : أن الزيادة في الثمن الموبل هي من
البيع المأكل بالتجارة التي تمت بالتراضي بين الطرفين (٥) ولأن من أعمال
استجارة ما يبيع على البيع بالنسيئة وإن فيها منافع للبائع والمشتري
من جهة زيادة الثمن وتأخير دفع الثمن للمشتري مع ليس هناك غش
(١) المصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٢) المغني (٣٢٣/٢)

(٢) بقرة : (٢٧٥)

(٣) أحكام القرآن (٣٤٤/٢)

(٤) النساء : ٢٩

يُؤدِّي إِلَى الرِّبَا النَّسِيئَةُ

(الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشاً فنقدت الإبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتع علينا إبلاً بقلاشه من إبل الصدقة قال: وكنت أبتاع البعير بقلوهمين وثلاث قلاشه من إبل الصدقة إلى محلها فلما جارت إبل الصدقة إذاها رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١))
(ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الثمن الحال للبعير هو بعير واحد فلما أُجل الثمن مارت قيمة البعيرين أو ثلاث وذلك أضع دليل على جوازها ما كانت الزيادة غنيداً الربوي.)

وهناك نقف من أهل الكلام أن سبب زيادة البعير في الحديث ليس بالضرورة أن يكون مقابل الأجل بل لأن البعير الواحد قد يكون خيراً من بعيرين فلا يعني أن تكون الزيادة مقابل التأجيل

فهذا القول باطل لأنه لو كان القول كذلك كان مستحقاً في البيع الحال أن يبيعه البائع ببعيرين حالاً.

- الرابع: قياس زيادة الثمن في بيع التنقيط على عقد السلم وبيان ذلك: أن الثمن في عقد السلم معجل.

وبيان ذلك: أن الثمن في عقد السلم معجل (رأس مال السلم) والمثمن مؤجل (المسلم فيه) فهو عكس بيع التنقيط معجل المثلث ومؤجل الثمن ومن الجائز في عقد السلم أن يزداد في المسلم فيه مقابل تأجيله فأقول: فإن كان الحال كذلك فكيف تمنع زيادة الثمن في بيع التنقيط لأن كليهما سواء بالنسبة إلى ثمنه وأجله

(الخامس: - اتفاق العلماء على جواز الزيادة عن الثمن الحال

(١) مجمع أحمد شافعي في تعليقه على المسند (٦٥٦٣)

- ويقول ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه : وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : العينة أن يكون من الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس وقال أكره للرجل أن لا تكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد

قال ابن عثيمين : إنما كره النسيئة لمفارقة غيرها للربا فإن الغالب أن البائع بنسيئة يققه الزيادة بالأجل ، ويجوز أن تكون العينة اسماً لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعاً ولكن البيع بنسيئة ليس بمعوم اتفاقاً إلا أن لا يكون له تجارة غيره ^(١)

وظاهر من هذا أنه أن مراد ابن قدامة - رحمه الله - البيع بنسيئة وإذا هي المسألة التي نحن في صددها

وكنا قال الشافعي - رحمه الله - في النهي عن بيعي في بيعه : أن يقول : قد بعثت عبدي هذا بألف على أن تبيعني وأرك بألف وإذا وجبت لك عبدي وجبت لي دارك لأن ما نقتض من كل منهما ما باع أو زادته فيما اشترى فالبيع في ذلك منسوخ ^(٢) وبهذا الحديث قد استدل العلماء على تحريم هذا البيع ولكن هناك تفسير في هذا الحديث مع الإشارة إلى أنه لا يدل على تحريمه وقول الشافعي - رحمه الله - رواية واحدة من الروايات بل قد وردت الرواية عنه على إباحته وإنه بعد ذكر هذا الحديث قال وفيه وجهان

أن يقول : قد بعثت هذا العبد بألف نقداً أو بالنسيئة إلى سنة قد وجبت لك بأيهما شئت أنا أو شئت أنت فهذه البيوع مجزولة

وقال الإمام ابن رشد رحمه الله في هذا الحديث ثلاثة أقوال وأما السوجه الثالث :-

وهو أن يقول له أبيعك هذا الثوب نقداً بكذا أو بنسيئة بكذا وقال مالك : في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً أو خمسة عشر ديناراً إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الشهرين إنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر إلى خمسة عشر إلى أجل

(١) المغني (٢/٢٦٢/٢٦٣)

(٢) الأم (٥/١٨٦)

وإن نقد العترة كان إنما اشتري الفضة إلى أجل^(١)
 وقال ابن رشد رحمه الله - علي منواله : فهذا
 إذا كان البيع فيه واجباً فلا خلاف في أنه لا يجوز . وأما إذا لم يكن البيع
 لازماً في أحدها فأجازها مالك . ومنعه أبو حنيفة والشافعي لأنهما
 اختراهما على ثمن غير معلوم وجعله مالك من باب الخيار بدونه
 إذا كان عنده محل الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين
 في الآخرة وهذا عنده مالك هو المانع . وعلمة امتناع هذا الوجه الثالث
 عنده الشافعي وأبى حنيفة من جهة جعل الثمن فهو عندهما من بيع
 الفور التي نفى عنها . وعلمة امتناع هذا البيع عنده مالك سهو التريفة
 الموجبة للربا . لا يمكن أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولاً إنفاذ
 العقد بأحد الثمنين المؤجل أو الموعول ثم بدله ولم يظهر ذلك
 فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني وكأنه باع أحد الثمنين
 بالثاني . فيه خلط ثمن بثمر فسيئة أو سيئة متفاضلة وهذا كله
 إن كان الثمن نقداً . وإن كان الثمن غير نقد بل طعاماً دخله وجه آخر
 وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلاً^(٢)

فعل : - وقد روي في تفسير بيعين في بيعة وجه آخر وهو أن يقول
 : بعتك هذا العبد بعشرة نقداً أو بفضة عشرة سيئة أو بعتة مكية
 أو تسعة محمداً

هكذا فسر مالك والثوري ورواه وهو أيضاً باطل وهو
 قول الجمهور لأنهم يقرمون له ببيع واحد فأشبهه ما لوقال : بعتك
 هذا أو هذا ولأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرغم المجهول ولأن أحد
 العوضين غير معين ولا معلوم فلم يصح كما لوقال بعتك أحد عبيدي
 وقد روي عن طاووس والحكم وحماد أنهم قالوا : لا بأس
 أن يقول : أبيعك بالنقد بكذا وبالسيئة بكذا فذهب علي أحدهما وهذا
 محمول على أنه ربي بينهما بعد ما يجري في العقد وكأن المشتري قال
 : أنا آخذ به بالسيئة بكذا أخال خذته أو قد رضيت ونحو ذلك

(١) الموطأ (٦٦٣)

(٢) بداية المجتهد (١٥٤/٢)



وقد روي عن أحمد في سنن قال : إن خطبتك اليوم فلك درهم وإن
خطبتك فمدا فلك نصف درهم أنه يبيع
وقال الخطاب وتفسيره من وجهين : - أحدهما : أن -
يقول بعتك هذا البيت بمائة ألف أو نسيئة بمئتي ألف فمدا
لا يجوز لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذي ينتاره منها فيقع به وإذا جمل
الثمن بطل العقد . اهـ

وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر هذا الحديث قال أبو عمر
ومعني : هذا الحديث منه أهل العلم أن يتابع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما
بعثرة والأخرى بفئة عشر وقد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما
شاء المشتري هو في ذلك بالخيار بما سمي كمن الثمن ورد الأخرى ولا يعين
المأخوذة من المشروكة فمدا من بيعتين في بيعة عند مالك وأصحابه فإن كان
البيع على أن المشتري بالخيار فبيعهما جميعا ، بين أن يأخذ أيتهما شاء وبين أن يرد
هما جميعا .

ومن ذلك : أن يتابع الرجل من آخر سلعة بعثرة نقدا أو بفئة
عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين واختلفا على ذلك هكذا
فسره مالك وغيره

وقال مالك هذا لا ينفى ، لأنه إذا أفر العثرة كانت فئمة
عشر إلى أجل وإن خفد العثرة كان كأنه اشترى بالفئة عشر إلى أجل
وقال الترمذي - رحمه الله - بعد ذكر أبي هريرة هذا الحديث
وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عندنا في العلم

وقد فسره أهل العلم قالوا : بيعين في بيعة
أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد بعثرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه
على أحد الثمنين ، فإذا فارقته على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقد على
أحدهما ^(١)

- السادس : الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين على جوازها عن -
عبد الله بن عباس ^(٢) - قال لا بأس أن يقول للسلعة هي نقد بكذا
ونسيئة بكذا ولكن لا يفتقر إلا إلى رضا ولكن اسناد ضعيف ^(٣)

(١) الترمذي : (١٢٣١)

(٢) ابن أبي شيبة (المصنف) (١١٩/٢)

عن شعبة قال سألت الحكم وهما دأ عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول إن كان ينقه فبكنا وإن كان إلى أجل فبكنا قال : لا بأس إذا اشترى على أحدها قال : شعبة فذكرت ذلك لمفوية فقال كان إبرا هيم لنفسي لا يري بذلك بأساً إذا تفرق على أحدهما^(١) وعن عطاء قال لا بأس أن يقول هذا الثوب بالنقد بكنا وبالنسيئة بكنا ويذهب على أحدهما^(٢)

وقال عبد الرزاق أخبرنا محمد بن الزهرى وعن طاووس وعن الثوري قالوا : لا بأس أن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر أو بعشرين إلى شهرين فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به وعن محمد بن سيرين أنه كان يكره أن يقول أبيعك بعشرة دنائير نقداً أو بثلثة عشر إلى أجل^(٣)

السابع :- أقوال أهل العلم في هذه المسئلة
قال شيخ الإسلام : وسئل عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش فقال أطمئن هذه القطعة " فقال التاجر مشتريها بثلاثين وما - أبيعها إلا بثمانين إلى أجل ففعل بموثر ذلك ثم لا ؟
فأجاب المشتري على ثلاثة أنواع
أحدها :- أن يكون مقفودة السلعة ينفع بها الأكل والشرب واللبس والركوب وغير ذلك

والثاني : أن يكون مقفودة استجارة فيها
فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع كما قال تعالى " **أجل** الله البيع " وقال تعالى " **إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منك** " ولكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية فإن كان مضطراً ليجز أن يباع إلا بقيمة المثل

والنوع الثالث : أن يكون المشتري إنما يريد به دراح مثلاً ليوفي بهادنيا واشترى بها شيئاً فيتفان على أن يعطيه مثلاً المئنة بالمئنة

(١) ابن أبي شيبة (المصنف) (١٢٨/٦)

(٢) د د د د (١٢١/٦)

(٣) عبد الرزاق (المصنف) (١٣٧/٨)

ويعتبر من أجل هذا كله منهي عنه (١)

قال الشوكاني - رحمه الله - إن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع على هذه الصورة وهو أن يقول : نفد بكذا ونسيئة بكذا لا إذا قال من أول الأمر : نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه والسعة في تحريم بيعين في بيعته : عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بشئين والتعليق بالشروط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك ولزوم الربا في صورة التقدير المخطئة (٢)

الحاصل في مسألة البيع لأجل مع زيادة الثمن أو ما يسمى ببيع التقيط أنه جائز لعدم قوله تعالى " وأما حديث "

وذكرنا في تأويله فمئة أوجه في بداية المجتهد مع الإشارة إلى القول الذي نحن في مدده وذلك أن يقول البيهقي هذه السعة فكذا بكذا أو نسيئة بكذا فهذا منعه العلماء إذا افترقا على ذلك لأنها افتراقا على ثمن متغير معلوم أما إذا ساومه ولم يتفرقا حتى فاطعه على ثمن معلوم فهذا جائز عند جمهور العلماء لأنهما أصبح بيعا واحدة وليست بيعتين وكذا جاء النقل صريحا عن الإمام الشافعي بجواز زيادة الثمن المؤجل من الثمن الحال في مواضع كثيرة منها

قوله - رحمه الله - " إذا أرى الرجل الرجل السعة فقال " اشتر هذه وأرى بك فيها كذا " فاستأها الرجل فالسراى جائز والذي قال أرى بك فيها بالخيار ، إن شاء أهدت فيها بيعا وإن شاء تركه " وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال : ابتعه واشتره منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر (٣)

وكذا قوله " الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة

من الطعام الذي إلى الأجل البعيد " (٤) والله أعلم

(١) الفتاوى (٢٩ / ٤٩٨) (٢) نيل الأوطار (٤ / ٢٠)

(٣) الأم (٣ / ٣٩) (٤) الأم (٣ / ٧٣)

* الفرق بين الزيادة في المؤجل وبين الربا *

الفرق الأول : إن الربا في البيوع قد ثبت تحريمه في القرآن والسنة ولكن الزيادة ليس لها دليل صريح على تحريمه .

الثاني : الثمن المؤجل قد زيد فيه مقابل التأجيل وإنما هو ثمن مبيع ثبت في ذمة المشتري مؤبداً ابتداءً ولكن الربا يزيد كلما يزيد تأخير دفع الثمن وليس له حد في الثمن .

الثالث : أن الثمن في بيع التقسيط ثمن واحد بات لا يزداد فيه لو تأخر - المشتري في أداء الأقساط وأما في الربا فإن الزيادة جارية أصلاً سواء الأجل وتزداد كلما زاد الأجل أو تأخر أداء الدين .

الرابع : أن التبادل في حالة الربا يتم بين أشياء متجانسة أو متقاربة يتضح فيها زيادة أحد المتبادلين على الآخر أما في بيع التقسيط فالثمن من جنس والممكن من جنس آخر مختلف فلا يمكن التصور على الربا حينئذ .

الخامس : أن البيع بالتقسيط فيه تحصيل للمشتري من الشراء فقد ابتاع أقل بين الشراء بثمن مؤجل أكثر منه أما في الربا فلا خيار للمدين .

السادس : أن البيع بثمن مؤجل لا يخرج عن قاعدة البيوع وقانونها حيث يترتب عليه ما يترتب على البيع من خيار ورد بالعيب ومن احتمال الربح والخسارة فهذه الزيادة هي من الربح المباح والقائدة في هذا أن (الخيار - بالضم) ^(١) أما الربا فلا يوجد فيه شيء من هذا فلا يترتب على المقرض أو المقتال عليه بالبيع - ضمان ولا خيار كما لا يوجد عدم حمل هذا الغنم هذه أهم الفرق بين زيادة الثمن في بيع التقسيط وبين الربا وقد مر في ثنايا الأدلة ونقاشها شيء من هذا .

(١) أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٤٤٩٠) ابن ماجه (٢٢٤٣)

و حسن الحديث الإمام الألباني في الإرواء رقم (١٣١٥)



* الثاني : الأحكام التي تستلزم بتعجيل الأداء وفيه مطلبان *

الأول : أقسام الخط من الدين مقابل تعجيله

يمكن تقسيم الخط من الدين مقابل التأجيل إلى قسمين

الأول : أن يكون الخط بغير شرط

الثاني : أن يكون الخط بشرط وإذا كان الخط كذلك فإن الدين المعطوط منه على ضربين :-

I - أن يكون الدين حالا

II - أن يكون الدين مؤجلا

فما يلي تفصيل أحكام هذه الأقسام

* المسئلة الأولى بغير شرط *

وذلك بأن يوط الدائن من المدين بعض الدين أو أن يؤدى

المدين أقل مما في ذمته فيقبله منه الدائن ويعفى عنه من الباقي

أو أن يؤدى المدين بعض ما عليه ثم يرجع إلى الباقي أن يرفع عنه

الباقي فيعفيه إلى ذلك بغير شرط ويمكن ذلك على سبيل الإحصاء

والشهر فان ذلك كله جائز (١) ويدل لذلك أدلة منوط

قوله تعالى : " **وافعلوا الخيرات لعلكم تفلحون** " (٢) وحديث جابر

- رضي الله عنه - قال " **رغم الله عبدًا سمحًا إذا باع سمحًا إذا اشتري سمحًا**

إذا قضى سمحًا إذا اقتضى " (٣) وقد استعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطى

سنا فوق سنها وقال " **فيا ربكم احسنكم قضاء** " (٤)

* الثانية : أن يكون الخط بشرط *

الضرب الأول : أن يكون الدين حالا

وقد يكون الثابت في ذمته المدين دينًا حالًا بمعنى أن الأجل

غير مشروط في العقد أو كان شرطًا ثم حل لكن تأخر المدين في الأداء ما -

(١) المغني (٦ / ٣٨٨) (٢) الحج : (٧٧)

(٣) ابن ماجه (٢٢٠٣) (٤) مسلم (١٥٥٨)

- عليه السبب أو لآخر، فقد صرح العلماء بجواز الخط مقابل تعجيل أداء الدين الحال

ويدل على جواز الخط فيه حديث كعب بن مالك تروى عنه أنه كان له على عبد الله بن حذاف الأسلمي مال، فخلقه خذافه فذكها حتى ارتفعت الأصوات، ثم النبي فقال: **يا كعب** وأشار بيده كأنه يقول: انصف فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفاً^(١)

* السفر الثاني : أن يكون الدين مؤجلاً *

صدرت المسئلة : إذا كان الدين مؤجلاً فما مطلق - المتعاهدان على تعجيل أدائه في مقابل الخط منه، فهي المسئلة التي اشتهرت باسم "فع وسجل" وصورتها : أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل فيقول المدين لصاحب الدين "فع بفض دينك وأجعل لك الآن باقيه قبل وقت حلوله" أو يقول صاحب الدين للمدين (عجل لي بعض الدين الواجب عليك وأضع عنك الباقي) وكل هذا بينهما على سبيل الشرط والإلزام

و اختلف العلماء في حكم هذه المسئلة على قولين

* القول الأول : المنع من الخط مقابل تعجيل الدين المؤجل

وروي عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت من الصحابة ومحمد بن سيرين والحسن البصري وابن المسيب والحكم بن عتيبة والشعبي - رحمهم الله - من التابعين إلى عدم جواز ذلك^(٢) وهو قول جماهير العلماء ومنهذه الأئمة الأربعة واستدلوا على ذلك بأدلة منها :-

- الأول :- حديث المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - قال

"أسلفت رجلاً مائة دينار ثم فرج سهمي في بيعتي بفض رسول الله فقلت له : عجل تسعين ديناراً وأخط بمائة دينار فقال : نعم فذكرت ذلك لرسول الله فقال : **أكلت رباً مقداد**"

(١) مسلم رقم (١٥٥٨) السنن رقم (٥٤١٤)

(٢) مراجع آثارهم في موطأ من (٧٧) ومصنف بحب الزنا (٧٥/٨ - ٨٥)

وأُطهِّه (١)

وجه الاستهلال هنا أن النبي ﷺ سمي الخط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ربا وهذا دليل على تحريمه والمنع منه

- الثاني : ما جاء عن بعض الصحابة من نهي ذلك الخط

ما جاء عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر - رضيه - فقال " لرجل علي دين فقال لي : عجل لأمنع منك ؟ قال منطاني عنه " (٢)

وعن أبي صالح مولى السجاح قال " بعثت بزا من أهل دار نخلة إلى أبي أبلج ثم أردت الخروج إلى الكوفة ففرغوا علي أن أضع مني من الثمن ويقتله وبنى فمألت عن ذلك زيد ابن أرقم فقال " لا - آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله " (٣)

وهذه آثار تدل على تحريم الخط من الدين المؤجل من بعض الصحابة مع كون الآثار الأخرى دالة على جوازها وسيأتي أقوالهم - إن شاء الله تعالى -

- الثالث : أن الخط من الدين المؤجل مقابل تعجيله مثل الزيادة فيه مقابل تأجيله المجمع على تحريمها وذلك أنه يشبه الربا من جهة الربا لتأجيل الثمن

وروي الإمام مالك - رحمه الله - عن زيد بن أسلم - رضي الله عنه - أنه قال " كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا طرأ الأجل قال " أقتضيه أم تربيه ؟ فإن قضى أخذ وإذا زاد في حقه وأخذ عنه في الأجل " وقال الإمام مالك " المأمر بالمعروف الذي لا يختلف فيه عندنا : أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيرفع منه السطاب ويعجله المطلوب وذلك ما بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن تحريمه ويزيده الغريم في -

(١) رواه البيهقي ٢٨/٦ ولفظه لأذأبا المعارك في سنة ٥ مجهول

(٢) (٣) المسوط من ٦٧٢ رقم ٨١ في البيهقي



حقه فهذا الربا بعينه الذي لا شك فيه ^(١)
ولكن قياس خط الدين مقابل تعجيله على الزيادة
في الثمن مقابل تعجيله قياس مع الفارق وبيان ذلك كما يلي :-

١- العرف من انقاص الدين هو التسيس على المدين وأما الزيادة
في مقابل زيادة الأجل فننتجتها بالتفسيق على المدين وإتقال
كاهله

٢- منع وتعجيل عكس الربا صورة ومعنى
أما في الصورة ! فإن الربا يتضمن الزيادة في الدين والأجل ومنع
وتعجيل " تتضمن الإبقاء من الدين والأجل

وأما المعنى ! فإن الربا فيه إضرار محض بالمدين وفي منع وتعجيل
براءة ذمة المدين وانتفاع الدائن بما يستعمله فكلاهما حصل له
الانتفاع من غير ضرر بالآخر بخلاف الربا - الله أعلم -

* القول الثاني ! هو الجواز من خط الزيادة في تعجيل الدين

ومحمدة من أجازة : حديث ابن عباس ميمنه - قال لما أمر ابن جابر
باجلاء ابن السفي قالوا يا محمد أن لنا ديونا على الناس قال " منع
وتعجيل " ولكن اسناد ضعيف من حيث أن مسلماً أباً خالد وقد وثقه
جماعة من العلماء ومنعه الآخرون كما ذكر ابن حجر في كتابه
تقريب التهذيب

قال ابن القيم : ومن أحمد فيما رواهان أشهرهما عنه المنع
وقال بالجواز وحكي ابن عبد البر في الاستذكار ذلك عن الشافعي قولاً ^(٢)

والثاني : أنه ليس هناك دليل صريح على تحريمه وقال ابن القيم

(١) الموطأ من (٧٧) (باب ما جاء في الربا في الدين)

(٢) إغاثة اللهنات من (٤٧)



ولا يفتي الفرع بن قوله " إيمان تزجي وإما أن تقص " وبين قوله
 حبل لي و أهد لك مئة " فأتين أهداهما علي الآخ فلا نص ولا إجماع
 ولا قياس صحيح علي تحريمه

وعلي منواله قال الإمام مالك " الأمر المكروه الذي لا -

- خلاف فيه عندنا أن يكون للرجل علي الرجل الدين إلي أجل فيضع
 منه الطالب ويعمله المطلوب وقال مالك وذلك عندنا بمنزلة
 الذي يؤخر دينه بعد محله عن تحريمه ويزيد الغريم في حقه
 قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه " (١) فهذا هو الراجع جمعا بين
 الأدلة - الله أعلم -

* المطلب الثاني : حكم الإلزام البائع بقبول الأقساط إذا -
يجبها المشتري

إذا جاء المشتري بالرأب قبل نهاية الأجل فمحل يجب على البائع بقبوله
 فأختلف العلماء في حكم الإلزام وفيه ثلاثة أقوال :

الأول : أن الدائن لا يلزم بقبول ما عجله المدين مطلقاً بل
 له الخيار في القبول أو الرد حتى يعطى الأجل وهذا قول الظاهرية^(١)

الثاني : أن الدائن ملزم بقبول الدين المعجل مطلقاً وهذا قول الحنفية

الثالث : أن الدائن ملزم بقبول الأقساط ما لم يكن له ضرر من -
 جزاء ذلك وإلا يلزمه رد وهذا قول الشافعية والحنابلة^(٢) لقوله
 صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " ولأن التعجيل إذا ترتب عليه ضرر فهو
 كنقد مفضة في الدين وهو ضرر له . وهذا هو القول الراجح بين العلماء
 لأن في القول بالإلزام وعدمه مطلقاً إضرار بأحد الطرفين - الله أعلم -
 ولكن إذا عجلها المدين فالضرر يجوز للدائن أن يأخذ بين المشتري الثمن
 المؤجل فقط ولا يقبل الزيادة من الثمن من بعد التعجيل .

وهذا القول : قال الشيخ العثماني في كتابه

الشرح الممتع " والصواب أنه يجبر المدين ما لم يكن على البائع ضرر
 مثال ذلك : إنسان في ذمته لثمن مائة درهم تخل بعد سنة وقبل تمام
 السنة جاء المطلوب إلى الطالب بالمائة درهم وقال : خذ حقتك قال
 لا متى تخل وتقبل يجبر الطالب ؟

في هذا خلاف فالضرورة من المذهب أنه

لا يجبر لأنه قد مؤجل لا يلزمه قبل أجله

و الصحيح أنه يجبر إلا إذا كان في ذلك ضرر

عليه ودفعه ذلك أنه إذا عجل له دينه فهو معاملة بلا مفعة وفيه
 مصلحة للمطلوب لأن المطلوب يقول : الآن توفر عند المال وأخشى

(١) المحط (١/ ٣٥٧)

(٢) المسني (١/ ٤٢٠)



- إذا جاء أجل الدين إلا يكون عندي مال فيكون في هذا ضرر عليك

والضرر أنه إذا عجل الموجب فإنه يلزم الطالب القبول ومجيء
عليه ولأنه زاده فصار إذا كان فيه ضرر بأن قال الطالب نعم الآن
في وقت خوف وأخشي أن آخذ المال منك غير ق أو قال: إني على
سفر وليس عندي ما أودعه بك وما أشبه ذلك فإنه لا يلزم
بالقبول^(١)



* المبحث الثالث : ما يتقرب علي تأخير الأداء من الأقساط ونسبة مطلبان

* القول الأول : - تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن المطلق

فاختلف العلماء في تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن المطلق على قولين

* القول الأول : - جواز تعويض الدائن بما فاتته من منافع ماله نتيجة لمطلق الغني واستدل أصحاب هذا الرأي لقولهم بجملة من الأدلة

- الدليل الأول : - أن الأمد بالوفاء بالعقد واجب لكل واحد من المتعاقدين والتأخر عن وفاء ما وجب عليه من التزامات مقفراً وظالماً وهو مندر بمجمل المشتبه فيه مسؤولاً وأن تأخير أداء السوابب المستوفى عن مواعده جلاء عذر شرعي كمثل أكل الربا ومنفعة المال بلا إذن صاحب المال مدة التأخير مثل الغاصب والسارق

- الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " (١)

ووجه الاستدلال : أن مما دل عليه هذا الحديث وجوب رفع الضرر وإزالته ولا يمكن إزالة الضرر إلا بتعويضه لئلا يتعويضاً مالياً عما لحقه من ضرر المطلق

- الثالث : أنه إذا لم يلزم المماطل بالتعويض عن تأخير الأداء فإن ذلك يستلزم بأن الشريعة السكاملة تسوي بين الأمين المؤدي للحقوق في وقتها وبين الظالم السامى في النتيجة فإن هذا تشيع لكل مدين على المطلق وتأخير الحقوق (٢)

* القول الثاني : أنه لا يجوز أخذ تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير الدين .

(١) حديث حسن رواه مالك في كتاب الأئمة والسلسلة الصحيحة (١/ ١٠٠)

(٢) بيع التفسير وأحكامه (٣٥٥ - ٣٥٦)

وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف وإن لم يكن من منفرد
كلامهم إلا أنه مستفاد من أقوالهم من مطلق المغني وما يعمل حياله
وأنهم لم يذكرها ضمن ما ذكروه التعويض المالي (١)

واستدلوا على تحريمه بأدلة :

١- الدليل الأول : حديث محمد بن السريه عن أبيه - رضي الله عنه -
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **لي الواجد على عرضة وعقوبته** (٢)

الدليل الثاني : أن تعويض الدائن تعريفاً مالياً عن مطلق الغني
لا يختلف من الجهة العملية عما يسي في البنوك الربوية وفوائده
(Interest) التأخير هي صريح ربها الجاهلية " إما أن تقتضي
وإما أن تربي "

* المناقشة بين هذه الأدلة التي احتج بها المتأصلون في بوازه
ومنعها

فاستدل الفرق الأولى على إيشارة إلى انفوارق بين
التعويض والربا وهي

١- إن الفائدة الربوية تلزم المدينون في كل حال سواء كان
معسراً أو موسراً أما التعويض فلا يلزمه إلا إذا ثبت كونه
موسراً مما طلا ولئن ثبت كونه معسراً فلا يلزم بأداء أي
تعويض

٢- إن الفائدة الربوية تلزم المدينون فور تأخيرهم في الأداء
سواء كان التأخير لمدة يوم واحد أما التعويض فلا يلزمه إلا
إذا ثبت كونه مما طلا. والمجهول به في بعض المعارف الإجمالية
أن المصرف يرسل إلى المدينون أربع إخطارات أسبوعية بعد
حلول الأجل قبل أن يكلفه بأداء التعويض فلا يلزمه التعويض

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٢ - ٢٤) المغني (٥٨١/٢)

(٢) السنن رقم (٤٦٨٩)

إلا بعد انتظار شهر من حلول الأجل

٣- إن الفائدة الربوية تلزم المدينون في كل حال وإن التعويض المقترح لا يجب على المدينون إلا إذا تحققت في مدة الماطلة أرباح في حساب الاستثمار عند المصرف فإن لم يتحقق هناك أرباح فإن المدينون لا يطالب بأي تعويض

٤- إن الفائدة الربوية نسبتها معلومة للجانبين منذ أول مدة من الدخول في اتفاقية الدين، أما التعويض فلا يمكن معرفته نسبة عند الدخول في اتفاقية المراجعة أو الإجازة وإنما تتعين هذه النسبة على أساس نسبة الأرباح الفعلية التي سوف تتحقق خلال مدة الماطلة (١)

وعلى أساس هذه الفوارق الأربعة يقول هؤلاء العلماء المعاصرون إن هذا التعويض لا علاقة له بالفوائد الربوية وسيته لكونه على جواز مثل هذا التعويض بقوله الملك "لا ضرر ولا ضرار" وبقوله "لم يُلحِ الواجد يحمل عرضه وعقوبته" (٢) قائلين بأن هذا التعويض عقوبة مالية يعاقب بها الماطل

وإن هذا الرأي المعاصر في جواز التعويض فيه نظر من وجهة مختلفة رجعنا نظرية وبعضها عملية

* أمان جهة النظر فإن مشكلة الماطلة ليست مشكلة جديدة قد حدثت اليوم وإنما هي مشكلة لم يزل التجار يراجهونها في كل عصر ومصر وكانت المشكلة موجودة في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابي والمسلم وفي العصر الألفي ولكنه لا يوجد في شيء من الأحداث أو الآثار ما يدل على أن هذه المشكلة قد التمس حلها بفرض التعويض على الماطل ولم نجد في الفقهاء والمحدثين طوال أربعة عشر قرناً من حكم أو اقتراح بفرض مثل هذا التعويض

(١) بيع النقيط وأحكامه (ص ٣٢٥ - ٣٣٦)

(٢) سبق الحديث ص ٤٨



بل وجدت ما يخالفه كما سأذكره - إن شاء الله تعالى -
 وأما الاستدلال بحديث لا ضرر ولا ضرار "فلا شك أن إضرار
 الغير عام بهذا النص وكذلك يدل هذا النص على إزالة الضرر
 بطريقة مشروعة ولكنه لا يجب أن يزال كل ضرر بالتقويض المالي
 ولا يدل النص مباشرة أو إشارة على أن إزالة ضرر المظلل يكون
 استقوفاً ولو كان هذا النص يدل على أن ضرر المماطل يزال مفرغاً المال
 عليه لمكان ذلك واجباً ولو جاز على كل قاض أن يقضي بذلك وعلى كل قاض
 أن يفتي به ولكنه لا يوجد في التاريخ قاض أم سبقت حكم أو أخت
 بذلك مع كثرة قضايا المظلل في كل عصر ومصر

ثم إن الضرر الدائن المصروف
 به شرعاً وهو أنه لم يدفع إليه مبلغ الدين في وقته الموعود بإزالة
 هذا الضرر أن يسلم إليه ذلك المبلغ الذي هو حقه وليس من حقه
 المتسرع ما يزيد على مبلغ الدين فإنه ربا صريح

وإن المديون المماطل لا يتجاوز
 من أن يكون غامباً أو سارقاً فغاية ما يتصور أن يجري في حقه أن تجري
 عليه أحكام السرقة والغصب ولم تعرف الشريعة إلا حلاً مية ونحو تعريف
 على السارق أو الغامب من أجل العقود المخفوفة ولا شك أن كلاً
 من السارق والغامب قد أخذت ضرراً على المالك إلا في زمانه
 من أهل ماله فقط ، بل في فوات الربح المتوقع منه أيضاً ولكن
 الشريعة الإسلامية قد أشرت بإزالة هذا الضرر برد المال المصدق
 إلى المالك فقط ، وبمعقوبته الجاني في جسمه أو مرضه فتبين لنا
 أن فوات الربح المتوقع ليس ضرراً معوضاً عليه في الشرع

ومن أجل ذلك قال النبي ﷺ
 في المديون المماطل "لبي الوابدة محل عقوبته وعرضه" ولم يقل محل
 ماله ! ولا يوجد في الفقهاء والمحدثين مثلاً فشر العقوبة هنا عقوبة
 مالية ، على اختلاف بينهم في جواز التعزير بالمال ولو فسرها أحد من
 بذلك فإن العقوبة إنما تجل بها الحاكم ، لا الدائن نفسه بدون ظلم
 أي حاكم ولو عوقب تنفيذ العقوبة إلى آحاد الناس من دون حكم الحاكم
 لأدنى ذلك إك فوضوية لا يقبلها الشرع ولا عقله . ههنا تفكير -



التعريف من جهة النظر

وأما من جهة العمل فإن الفوارق الأربعة التي ذكرناها آنفاً
فإنها بالنظر إلى تطبيقها العملي فوارق نظرية غير مؤثرة في
إيجاد تعريف مالي من المطلق

أما الفرق الأول وهو أن التعريف لا يطلب
به من قصر في الأداء من أجل الإحصاء بل أن الإحصاء المدين وسائر
من الأمور التي يكاد يتعذر على الدائن التحقق منها في كل
قضية لا في بيع التسيط فقط.

فإن كل مدين يدعي أنه معسر ولهذا
لا سبيل للمدين أن يعرض نفسه بأنه معسر إلا برفع القضية إلى
المحكمة ولذا أن المعارف الإلزامية التي تنظر بالتعريف تتجلى
في استنفايتها بأن المدين يعتبر موسراً إلا في الحالة التي قضى
عليه فيها بالإفلاس قانوناً

ومن المعلوم أيضاً أن من أقرض إنساناً بفائدة
ربوية فإنه لا يسع له في الإفلاس المقترن إلا أن يأخذ بقدر
ما وجد عنده فلم يجد في هذا المجال فرقاً يعنده بين تقاضيه
الفائدة ومطالبة التعويض

وأما الفوارق الباقية بالنسبة إلى التعريف
محيطة ولكنها لا تؤثر في تعريف مالي من المطلق. وإذا فما هو
الحل لهذه المسئلة وقد قال الإمام تقي العظمي في كتابه
جواباً جيداً هذه المسئلة مثلاً لما

وقوله "الحل الحقيقي لهذه المسئلة

وإن كانت جميع المعارف في البلاد تتبع طريقة شرعية واحدة
وذلك لأن مثل هذا الماطل يجوز أن يعاقبه بجماله من الاستئمان
بالتهليل المصرفية في المستقبل فيجلب اسمه في قائمة
سوداء ولا يتعلق معه أي مصرف في الدولة

وإن مثل هذا التهديد يؤثر في الضغط

عليه بالسوفاء أكثر مما يؤثر سراً الفائدة وكذلك يجوز شرعاً أن يعز
هذا الماطل بعبوات شرعية أخرى لقوله مالي مطلق الغني ظلي وقوله

المال " في الواجب يحل عفوبته ومكرهه " (١)

ولكن الطريقة الأولى وهي إدراج
اسم الماطل في قائمة سداد إنما تؤثر إذا كانت المصارف كلها تتبع
طريقة واحدة والطريقة الثانية وهي التغير والعقوبة تحتاج
إلى محاكم سريعة تحكم بصفة عاجلة

وحيث إن كلال الأمرين مفقود في كافة
البلاد الإسلامية وإن هذا الحل والأساس لمشكلة المماطلية
ليس بيب المصارف الإسلامية اليوم. وأما في الظروف الحاضرة التي
لا توجد فيها المصارف الإسلامية إلا بعدد قليل. بالنسبة إلى
المصارف الربوية التقليدية التي هي مبنية في أنحاء العالم كله.

فيمكن أن تلجأ المصارف الإسلامية إلى حل مؤقت آخر وهو
أن يلتزم المدينون عند توقيعهم على اتفاقية المراجعة أو الإلزام
جارية بأنه إذا قصّر في أداء واجبه المالي فإنه سوف يتبرع
بمبلغ معلوم النسبة من الدين إلى بعض الجهات الخيرية ويسلم
ذلك المبلغ إلى المصرف ليصرف بالنيابة عنه إلى تلك الجهات
فإن قصّر الدين في الأداء للزمه أداء هذا المبلغ إلى المصرف
ولكن هذه المبالغ لا تكون مملوكة

للمصرف ولا تكون جزء من دخله أو ربحه وإنما تكون أمانة عنده
للمصرف إلى الجهات الخيرية وإن هذا الاقتراح إنما يفيد للمصرف
على المدين في أداء الدين في وقته ومن المرجو أن هذا الضغط
يؤثر في سلك باب المماطلية أكثر مما يؤثر فيه اقتراح التعويض (٢)
- الله اعلم -

(١) مجمع البخاري رقم (٢٤٠٠)

(٢) بحث في قضايا فقهاء العثمانيين (ص ٤٤ - ٤٥)

* المطلب الثاني : تأخير أداء شيء من الأقساط يؤذي الربح -
 حلول بقبطة

وقد تعقد بعض استغاثات البيع بالتقسيط على أن المشتري إذا لم يؤد قسطا من الثمن في موعده المحدد فإن بقية الأقساط تصبح حالية وهل يجوز للبائع أن يطالب بها في الحال مجموعة؟

- أولا : إذا كان المتأخر عن أداء الأقساط معسرا عاجزا عن الوفاء بالدين وقت حلوله فلا يجوز إلزامه بأداء الدين كله فينظر متى يتيسر المدين على أدائه موافقا لقول الله تعالى "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" وأن تصه قوافيه لكم إن كنتم تعلمون" (١)

- ثانيا : أما إن كان المتأخر عن أداء الأقساط موسرا مليا فإن بقية الأقساط تصبح حالية بذلك؟ أم لا؟

* فإن لم تصبح الأقساط حالية تأخذ المدين بالأشياء التي قسرها في المبيع المذكور آنفا كمطلة لمالك عن أدائه.

* فإذا مارت الأقساط حالية يُلْهَذ المدين بقية الأقساط من جهة أخري اختلف العلماء في جواز كونه حالية والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا مانع من اشتراط حلول بقية الأقساط المؤجلة بالتأخير في أداء بعضها

- ووجه ذلك أن الأمل في العقد والبيع والشروط إلا باحق والجواز إلا ما دل على إيلاك على منعه كما قال الله تعالى

لَا يَأْتِي الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٢) وكما جاء في الحديث "المسلمون على شروطهم إلا شطرا مرم حلالا أو أحلا مراما" (٣) فإذا تم التراضي

(١) البقرة : (٢٨٠)

(٢) المائدة : (١)

(٣) أبو داود - (٣٥٩٤)

بين المتعاقدين على هذا الشطاف من العقود التي أمثالها ولا
دليل على المنع من ذلك

- وقد ورد أقوال العلماء على جواز ذلك منها

* ويقول ابن القيم - رحمه الله - فان خاف صاحب الحق أن لا يفي
له من عليه بأداءه عند كل نجم كما أجله فالحيلة أن يشترط
عليه " أنه إذا حل نجم ولم يوف قسطه فجميع المال عليه حال " ^(١)
فان نجمه على هذا الشطاف جاز وتمكن من مطالبة صاحبه بالامتناع

وان هذه النصوص الفقهية تدل على جواز مثل هذا الشطاف
وحينئذ إذا قصد المشتري في أداء بعض الأقساط عند حلول
موعد ما جاز للبائع أن يطالب ببقية الأقساط حادثة ولكنه
لا يطالبه (المدين) من ربح المراجعة إلا بقدر ما مضى من الأيام
فبيّننا هذه الأحكام في مسألة " منع وتعجل "



الفصل الثالث: دراسة أختام بيع التقيط فيه مبحثان

المبحث الأول: العوارض التي تطرأ على
قصة أحد المتعاقدين

المبحث الثاني: انتقال ملكية المبيع للمشترى
وفيه ثلاثة مطالب.



*** المبحث الأول : العوارض التي تظفر على ذمة أحد المتعاقدين وأثرها في بيع التقسيط**

أن الأصل في البيوع المؤجلة هو لزوم الأجل وفي تفسير ذمة أحد المتعاقدين يكون هناك تأثير في أجل دفع الثمن فإذا أمعنا النظر إلى هذه الدراسة فنتمكن لنا أن يعرف بعض المسائل منها :-

- المسألة الأولى : الموت وأثره على أجل التقسيط
- المسألة الثانية : جنون المشتري وأثره في بيع التقسيط
- المسألة الثالثة : إفلاس المدين وأثره في بيع التقسيط

* المسألة الأولى: الموت وأثره على أصل التسيط

إذا مات أحد الممتنعين قبل حلول الأقساط المؤجلة وهل يبقى الدين بعد موته مؤجلاً كما كان أو يغير حالاً فيطالب الدائن الورثة بأدائه من تركته المميت فوراً؟ ومن جهة أخرى فهل يجب على المدين أن يؤدّيه حالاً بعد موته (الدائن)؟

* أولاً: فإذا مات الدائن ابتاع فاختلف العلماء في حكم دفع المدين ثمنه فوراً على قولين :-

+ القول الأول :- أن الأصل يسقط بموت الدائن فحينئذ يجب على المشتري أداء جميع الأقساط فوراً وهذا قول الظاهرية (١) واستدل عليه ابن قزم - رحمه الله - بقوله تعالى "من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار" (٢)

ووجه الدلالة من هذه الآية أن مال الميت يكون بعد وفاته موقفاً لورثته إلا الدين والموصى به - فإن كان المال كذلك فما له ود يوفيه التي أعطى لواحد أحف ما يأخذ به الورثة

- القول الثاني :- أن الأصل لا يسقط بموت الدائن بل يبقى على أصله . وهذا قول جماهير العلماء والمذاهب الأربعة فاستدلوا على ذلك بأدلة :-

الدليل الأول :- أن الدين حق في الأجل حيث أنه إذا أراد أن يؤدى الدين حالاً يؤذيه حالاً فالعكس بالعكس وموت صاحب المال لا يكون الدين حالاً

الدليل الثاني :- أن الدائن لا يملك حال حياته - إسقاط الأجل فإذا كيف يبرئ الورثة دينه حالاً إذ الورثة إنما يرثون ما كان يملكه مورثهم فالراجع من هذين القولين هو القول الثاني - الله أعلم -

(١) المحلى (٢٥٨/٦)

(٢) النساء : ١٢



المسألة ثانياً : وفاة المشتري وأثرها على أجله

وقد علمنا في المسألة السابقة من الأجل الذي يكون من موت الدائن وشعلم في هذه المسألة : عن الحكم الذي يكون من موت المدين وهي يمتن الدين بعد موته مؤبلاً كما كان أو يغير حالاً فيطالبه الدائن السورثة بأدائه من تركته فوراً ؟ وقد اختلفت في هذه المسألة أقوال العلماء فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن الدين المؤجل يجل بموت المشتري وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أيضاً والظاهرية^(١) فاستدلوا على ذلك بأدلة منها :

— الأول : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه** (٢)

وجه الاستدلال : أن الدين الذي يكون على المدين يكون من ماله عليه لأن دينه معلق به حتى يقضى عنه فإذا يقف برأيه الدية بقاء الدين

ولكن هذا الإقرار يمكن إزالته بغير تعجيل الدين وذلك بتوقيف الدين برهن أو كفيل وذلك ما جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ملكٌ عليه قال صلى الله عليه وسلم : **هل تركت شيئاً ؟ قالوا لا فقال هل عليه دين ؟ قالوا نعم ديناران فقال صلى الله عليه وسلم : صل علي صاحبهكم فقال أبو قتادة : ملكٌ عليه يا رسول الله : وعلي دينه فقال صلى الله عليه وسلم : **أحقه لغريم ويرى منها الميت قال : نعم فمضى عليه** (٣)**

فذلك ذلك على أن السفر قد ارتفع عن الميت بعد توثيقه بكفالة أبي قتادة - رضي الله عنه - وأنه لا يتعين لإبراء ذمة الميت ورفع الضر عنه : طول الدين بل يكفي توثيقه

(١) المغني (٥٦٧/٢) المحلى (٣٥٨١٦)

(٢) ابن ماجه (٤١٣) ومعه الألباني في المشكاة (٢٩١٥)

(٣) رواه أبو داود (٣٢٤٢) والسنائي (١٦٦٢)

برهن أو كفيل

- الثاني : أن سبب التأجيل إنما شرع لمشفقة المدين على أداء دينه ولمنفعته وإن مات المدين ينتفى هذا المعنى ويتعين المال المشترك لقضاء دينه

- الثالث : أما في بقاء الدين إلى أجله إضرار بالمحبة وبورثته وبالبائع وأما الإضرار بالمحبة قد سبق تفصيله وأما بالورثة فلا ينال التركة لا يمكن تقسيمها إلا بعد أداء الدين وأما بالبائع فلا ينال الديون يقتسمون ديونهم وقد لا يبقى للديون المؤجلة شيء.

+ القول الثاني : أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين إذا وُثِّقَ الدين برهن أو كفيل مالي فإن لم يوثقوا حكمه مثال ذلك : رجل عليه عشرة آلاف روبية تمحل بعد سنة ثم مات الرجل فهل يحل الدين المؤجل ؟

وقد قال الشيخ العثماني في كتابه الشرح الممتع : لا يحل لأن المال انتقل إلى الورثة بأعيانه وأوصافه ومن أوصافه أنه مؤجل خارجة للورثة الآن فإذا قالوا إن نوفيائك لأن دينك لم يحل فاقول قولهم ولكن إن اشتراطوا "بتوثيقهم برهن أو كفيل مالي" يعني إذا قالوا : حقت الآن لم يحل حولا فتالينا بغيره

فإذا قال البائع : أخصني أن تقتسموا المال ويضيق حتى قالوا لك هذا البيت رهنا والبيت يساوي عشرين ألفاً فالدين عشرة آلاف وهذا الرهن يكفي للدين فإذا لم يرهونه وقال قد موليت كفيلاً مليوناً وإن كان كذلك لم يحل الدين ولا فلا فالملهي هو القادر على الوفاء بحاله وقوله ويدنه (١)

ومن جهة أخرى مال الإمام ابن قدامة رحمه الله -

في هذا القول وذلك * فأما إن مات عليه ديون مؤجلة فمحل



تحمل بالموت؟ فيه روايتان ! إحداهما لا تحمل إذا وثقة الورثة وهو قول ابن سيرين وعبد الله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد وقال طاووس وأبو بكر بن محمد والزهرى وسعيد بن إبراهيم الدين إلى أجله وحكى ذلك عن الحسن

والرواية الأخرى : أنه تحمل بالموت وبه قال الشعبي والنخعي وسائر ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي لأنه لا يخلو إما أن -
 فبقي في ذمة الميت أو الورثة أو يتعلق بالمال . لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لثابتها وتعذر مطالبتها بها ولا ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموها ولا مرض صاحب الدين بذمهم وهي مختلفة متباينة ولا -
 يجوز تعليقه على الأيمان وتأجيله لأن ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه . أما الميت فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الميت مرتفع بدينه حتى يقضى عنه" وأما صاحبه فبأن حقه وقد تلف (سفين فيسقط حقه . وأما الورثة فانهم لا ينفعون بالأيمان ولا يتصرفون فيها وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم" (١)

فهذا هو قول الحنفية المتأخرين فيستدلون على هذا القول بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "من ترك مالا فلو رثته أو فلا أهله" (٢)

فالحاصل في هذه المسئلة هو ما قاله الشيخ عثمان في كتابه " أن جمهور العلماء وإن ذهبوا إلى حلول الدين بموت المدينين ولكن في عمليات البيع بالنسيئة والمراجلة المؤجلة . لو أخذنا بمبدأ حلول الدين بكامله لتضرر به ورثة المدينين فينبغي فيها الأخذ بأحد القولين : إما بقول المتأخرين من الحنفية بسقوط تلك الحصة من الدين التي تقابل المدة الباقية من الأجل المتفق عليه فلا يؤخذ من التركة إلا بقدر ما مضى من الأيام . أو يؤخذ بقول المناطقة من بقاء الدين مؤجلاً كما كان يسقط أن يؤثقه

(١) المفتي (٥٦٧ / ٢)

(٢) مسلم (٨٦٧)



ورثة المدينين بوثيقة معتمدة ، ولعل الصورة الأخيرة زوياً للبعد
 عن تذبذب الثمن بأجل مختلفة الذي فيه مشابهة صورة للمعاملات
 الربوية - والله سبحانه وتعالى أعلم وله الحمد والشكر (١)



* المسئلة الثانية والثالثة: جنون المدين وأثرها على بيع التقسيط مع الإشارة إلى أفلاس المشتري

إذا كان على الإنسان دين مؤجل وجب عليه أو جاز فحل على الدين أو يبقى على أجله ؟
فاختلف العلماء في هذه المسئلة إلى قولين كما مر في المسئلة السابقة :-

الأول : أن الدين المؤجل محل به وهذا هو قول من رواية الشافعية

الثاني :- أن الدين المؤجل لا محل به وهذا هو قول جماهير العلماء والراجح من هذين القولين هو القول الثاني وقد نظرنا في المسئلة السابقة إلى ترجيح اختلاف العلماء ولا نحتاج إلى مطالعة في هذا المسئلة مرة ثانية :-

وقد قال الإمام العظيم جواباً شافياً لمن قال ما صبه الدين المؤجل " أشتتم كما جستم عليه سوف تبيعون ما له ولا يبيت لي شيء قط فأنا نقول : لا لأنه لا فائدة لك فيه بل أنت على حقك من يملك دينك " (١)

وصي يأتي أجله ينتظر الرائن ويأخذ بوثيقته من أهله (المدين) من رهن أو كفيل كما مر بنا في السفل السابقة - والله تعالى أعلم -

* المبيعة الثاني : انتقال ملكية المبيع المشتري وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري

إذا تم عقد البيع بين المشتري والبائع فدفع البائع السلعة إلى المشتري ولم يدفع المشتري الثمن إليه ولو كان البيع حالاً أو مؤجلاً وبعد قبض السلعة وقبل دفع الثمن أفلس المشتري فهل يكون البائع أحق بتلك السلعة من بقية الغرماء؟ أو يستوي هو وبايهم فيه

فاختلف العلماء في هذه المسئلة على أقوال منها :-

١- وإن كان الثمن في هذا البيع مؤجلاً وهذا هو المذهب الذي نأخذنا في المطلب السابق

٢- وإن كان الثمن فيه حالاً فاضل العلماء فيه على قولين

* القول الأول : أن البائع ليس بأحق بسلعته عند إفلاس المشتري من بقية الغرماء بل هم فيه سواء وهذا مذهب الحنفية فاستدلوا على ذلك بأولية منط

- الدليل الأول : ما روي أن رسول الله ﷺ قال : "أيما رجل أفلس عنده مال امرئ بعينه لم يقتض منه شيئاً فهو أسوة الغرماء" ^(١)

ودبه الدلالة من هذا الحديث : أن البائع ليس له حق في أخذ المالك من الغرماء الآخرين بل هم فيه سواء

- الثاني : أن المشتري قد ملك المبيع بمجرد العقد واستقر ملكه بحقيقته فلا يملك البائع من بعد ذلك ولأن العقد قد تم مستوفياً

(١) رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ (ص ٥٥)

شروطه ولو لم يدفع المدين الثمن

* القول الثاني: أن البائع هو الحق بسلعته التي وجدها عند المفلح قبل نقد الثمن وهذا قول جماهير العلماء: المالكية والشافعية والمحنابلة والظاهرية (١)

فاستدلوا على ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد ماله بعينه عند رجل قد أقلس فهو أحق به من غيره" (٢)

ووجه الدلالة على ذلك: أن الحديث نص على أن البائع إذا وجد سلعته عند المفلح فهو أحق به من غيره من الغرماء وقد وردت الأحاديث السريضة على جواز قبول السلعة ومن هذه الأحاديث: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفترقه أنه لصاحبه الذي باعه" (٣) وفي لفظ لابن حبان: "إذا أقلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينه فهو أحق بها دون الغرماء" (٤)

فالراجع من هذه الأقوال هو القول الثاني - الله اعلم -

(١) المغني (٥٣٨/٦) المحلى (٤٧٤/٦)

(٢) مسلم (١٥٥٩)

(٣) مسلم (١٥٥٩)

(٤) فتح الباري (٥/٧٥) نيل الأوطار (٤/١٣٨)

* المطلب الثاني : إمساك البائع المبيع لتسديد البائع الثمن

وقد تكون هناك صورة من المعاملات المعاصرة التجارية بين الناس هي أن البائع في البيع المؤجل يمسك المبيع عنده إلى أن يتم تسديده من قبل المشتري أو إلى أن يتم تسديده بعف الأقساط وإن إمساك المبيع بيد البائع في هذه الصورة يمكن أن يتصور بطريقتين :-

1- الأولى : أن يمسك البائع المبيع وثمن المبيع حالاً وإن كان الثمن كذلك فقد اختلف فيه العلماء على قولين

* القول الأول :- أن المشتري هو الذي يبدأ بتسليم الثمن والبائع حقا حبيب المبيع حتى يقبض الثمن وإليه ذهب الحنفية والمالكية وأما قول الشافعي رحمه الله -

فاستدلوا على ذلك بأن في البيع مساواة بين المتعاقدين ولا تحقق المساواة إلا بدفع المشتري الثمن لأن المبيع متعين في العقد فبيعين المشتري المبيع على الوضوح وأما البائع فحقه في الثمن والثمن ثابت في الذمة غير معين ولا يتعين ذلك الثمن إلا بدفع الثمن فوجب تسليمه أولا

* القول الثاني :-

أن البائع هو الذي يبدأ بتسليم المبيع ويجب عليه عند التنازع والمشتري حبيب الثمن حتى يقبض المبيع إلى هذا القول ذهب الشافعية والحنابلة

فاستدلوا على ذلك بأن البائع ثمنه مستقر في حقه لأنه إذا هلك أو تلف يتعلق بذمة المشتري حتى يدفعه إلى البائع ولهذا يجب على البائع أن يدفع المبيع أولا - بخلاف المشتري للمبيع لأنه غير مستقر عنده لتعليقه بعين المبيع الذي قد يتعرض للإهلاك بعد دفع البائع إياه



والراجح من هذين القولين هو القول الثاني في بيع الحالك حق المشتري حسب سببه حتى يرفع البائع المئتين وهذا كله إن كان الثمن ديناً والمئتين مئناً وإن اشتق كل واحد منهما على شيء يكون الثمن والمبيع ديناً أو العكس فاستوي كل واحد من البائع والمشتري على الإيجاب وكفانا على ذلك دليل قول ابن قدامة رحمه الله - في كتاب المئتين

” وإن اختلفا في التسليم فقال المشتري : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع والثمن في الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن فإن كان مئناً أو مئناً بغيره جعل بينهما كدلة فيقف منهما ثم يسلم إيسرها وهذا قول الثوري وأحد قول الشافعي ومن أئمه ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع على الإطلاق وأما إذا كان الثمن مئناً فقد تعلقت الحق بهينه أربنا كالمبيع فاستوياً وقد وجب لكل واحد منهما على إيسئاء صاحبه فقه (١)

٢- الثانية : وقد بحثنا في الطريقة الأولى من حكم أساء البائع المبيع في صورة الثمن الحالك والآن ننظر إلى إساءته في الثمن المؤجل

واتفق العلماء على أن البائع لا يملك حب المبيع في الثمن المؤجل وإنما ورد الخلاف فيه في الثمن الحالك وليس له حق في حب المبيع حتى يعطيه المشتري الثمن فوراً وقيل له لعدم استحقاقه حب المبيع إذا كان الثمن مؤجلاً أدلة

- الدليل الأول : أن البائع قد رغب بتأجيل الثمن لكونه خائفة واختناعاً للمشتري المعش وإذا طلب من بعد ذلك بتحويل الثمن ليكون ذلك مخالفاً للعقد فصينده يكون البيع غير فائده فإذا - هك يكون البيع باطلاً ثم فاسداً ففيه تفصيل عند العلماء فنفعل هذه المسئلة من قريب - إن شاء الله - وبهذا يتبين أن البائع مئتن مؤجل لا يملك حب المبيع على ثمنه - الله أعلم -

* تنبيه : قد اختلف العلماء بأن كان العقد مخالفا لمبدأ العقد فحل
يكون البيع فاسدا أم باطلا إلى ثلاثة أقوال

القول الأول : أن البيع باطل وذلك لوجود الشط الفاسد فذهب
إليه الشافعية وقد نصه النووي - رحمه الله - وقال " ولو باع بشرط
أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن فإن كان الثمن مؤجلا بطل العقد
لأنه يجب تسليم المبيع في الحال فهو شرط مناف للمقتضاه " (١)

ومن جهة أخرى قد ورد النهي عن حبس المبيع في البيع
المؤجل والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فيكون العقد
باطلا مثل كون الأجل في البيع المؤجل مجهولا فإن ذلك
يعور بالجهالة على الثمن فيفسد العقد بذلك (٢)

القول الثاني : أن العقد لا يبطل بالحس بل هو فاسد يمكن
تصحيع وذلك بإزالة ما يقتضي الفساد بالاتفاق على
تأجيل الثمن فيه وهذا قول الحنفية.

فاستدل أصحاب هذا القول بأنه عقد قد توفرت
فيه أركانها كلها وإنما أصاب الفساد في وصف من أوصافه
وذلك لا يبطل العقد كاملا بل يكون البيع فاسدا موجبا
للفسخ لا باطلا.

القول الثالث : هو أن العقد صحيح والشرط باطل وعلى
هذا لا يلزم على البائع حبس المبيع حتى يستوفي ثمنه
فحينئذ يكون على المدين حق في فسخ البيع وهذا مذهب
الحنابلة

(١) المجموع (١٩/٢٧٤)

(٢) المغني (١/٤٤)



فاستدل أصحاب هذا القول بحديث بريرة - رضي الله عنه -
حيثما اشترط أهلها على عائشة رضي الله عنها - إن اعتقتهما
أن يكون الولاء لهم^(١) قد تقدم الحديث.

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن الشرط الذي شرطه
أهل بريرة شرط فاسد ولم يعد ذلك بالفساد على
العقد بل تم عقد البيع صحيحاً مع إبطال الشرط الفاسد
ومن وجه آخر أن العقد قد تم بأركانها صحيحاً وإما
الشرط الفاسد فهو زائد لا يؤثر على الركن.

الراجع - والله أعلم - هو القول الثالث وذلك لصحة
الحديث عائشة في قصة بريرة - رضي الله عنه -

* المطلوب الآخر : ملك رهن المبيع على ثمنه

بيننا معلوم أن الشرط في بيع القسط هو تأجيل الثمن إلى أجل فحينئذ إن البائع في الغالب يطلب من المشتري بتوثيق القسط برهن يستطيع إلا استيفاء منه عند التأجيل عن الأداء فحينئذ يرهن المشتري برهن إن كان له شيء بنفسه وإلا فحصل يمكنه أن يرهنه بمبعية متى يؤدي ثمنه ؟ فاختلف فيه العلماء على قولين :

* القول الأول : أنه لا يجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه وإن من شرط الرهن أن يكون ثمن المبيع وهذا من جهة الشافعية ووجه من المناجزة وقول الظاهرية^(١) وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة

- الأول : أن المشتري إنما رهن المبيع على ثمنه قبل أن يصير المشتري مالكاً للسلعة لأن اشتراط الرهن كان قبل أن يتم البيع ونوقش هذه الدلالة بأن الرهن قد تملكه المشتري بمجرد قبض السلعة أو ملكها وبعد تمام العقد بين البائع والمشتري ما زال لمبيع مملوكاً للمشتري وصار قادراً على الرهن وسائر التصرفات وإن لم يفتقن المشتري السلعة لا يجوز الرهن فيه وسائر التصرفات لأنها مبيع لنفسه فحينئذ هل يجوز للمشتري أن يرهنه بمبعية مستنداً أنه أو غير هاتين التوثيق فيه تفصيل - إن شاء الله - سنبينه من قريب -

- الثاني : أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من ثمن المبيع ولكن رهن المبيع على ثمنه يقتضي استيفاء الثمن من المبيع نفسه وذلك مخالف لمبدأ العقد حيث صار الثمن هو المثلث ونوقش هذا أيضاً بأن إيفاء الثمن من ثمن المبيع هو - قول غير صحيح ما قاله لجمهور العلماء والمشتري أن يفي الثمن

(١) المغني (٥/٣١٦) المحلى (٦/٣٨١)

(٢) المغني (٥/٣١٦) إمام المذاهب (٥/٤٣٥ - ٤٣٦)

إلا من غير المبيع فليس عليه جناح من وفائه إياه فان جاز وفاء الدين
يفير رهن فبالرهن أولى .

- الثالث : أن رهن المبيع على ثمنه يوجب تناقضاً للأحكام البيع والأحكام
الرهن لأن مقتضى محقه الرهن هو كون تلف المبيع من ضمان المالك
لأن يد المرتهن يد أمانة مالم يفرض ولا يفرض فإذا تلف المبيع
قبل قبضه من ضمان بائعه فمن ضمان أيهما يكون ؟
المناقشة بأن هذه المسئلة إنما تكون عند عدم القبض
وليس هناك منع بعد قبضه بعد قبض المبيع ثم دفعه

- الرابع : أن رهن المبيع على ثمنه مخالف لمقتضى محقه البيع وذلك
أن محقه البيع تسليم السلعة والتمكين من التصرف فيها والرهن
يمنع من تسليمها والتصرف فيها

المناقشة : بأن رهن المبيع ليس مانعاً من التسليم فقط
بل هو في البيوع كلها مثل في الخيار منع للمشتري من التصرف
في المبيع واشتراط تأجيل الثمن منه قهراً للبائع من تسليم
الثمن مؤقتاً

و من جهة أخرى ليس هناك منع من التصرف في المبيع ولأن
رهن المبيع من التصرف فيه

* القول الثاني : جواز التصرف فيه بما شاء ومن ذلك التصرف في -
المبيع رهنه على ثمنه فهذا من مذهب الحنفية والحنابلة من المشهور
فاستدل أصحاب هذا القول بأدلة :-

- الأول : أن المبيع ينتقل بعد البيع إلى ملك المشتري فحينئذ
يجوز للمشتري أن يرهنه في البيع الحال والمؤجل

- الثاني : أنه إذا جاز للمشتري رهن المبيع عند غير البائع فيجوز
له رهنه عنده ومن هذه الأدلة الرد على الأدلة السابقة

الراجع من هذين القولين هو القول الثاني فذهب إليه غالب العلماء وقول الشيخ قتي العثماني والشيخ عثيمين (١) والله أعلم ولكن هذا كله إذا تم عقد الرهن بقبض المرتهن المسترير مرة. ثم أماره للراهن البائع وأما إذا لم يتب الرهن أملا بقاء فهل يثبت حكم الإجارة في تلك الصورة أيضا أم لا؟ والنظر من أقوال العلماء أنه لا يثبت ذلك في تلك الصورة بناء على اشتراط القبض لسمي الرهن، ولكن هو هنا ملاحظة أذكرها لتأمل الفقهاء المعاصرين فيه وهي

١- إن المرتهن المسترير في الرهن وإن كان لا يقبض الشيء المرهون ولكنه في عموم الأحوال يقبض على مستندات ملكيته فيجوز أن يقال: إن الرهن قد تم بقبض المستندات ثم صار الشيء المرهون كالتعاريف في يد الراهن

٢- إن عملة اشتراط القبض في الرهن كما ذكره الفقهاء هو تمكن المرتهن في استيفاء دينه ببيع ذلك الشيء عند الحاجة وإن هذا المقصود حاصل في الرهن على أساس شروط الاتفاقية المعترف بها قانونا فيجوز أن يكون القبض الحسي غير لازم في الصورة المذكورة لمجرد المقصود بهذه الشروط المقررة

٣- المقصود من الرهن هو توثيق الدين وقد أجازت الشريعة لمجرد هذا المقصود أن يحبس الدائن ملك المديون ويمنعه عن التصرف فيه إلى أن يتم تسديده الدين فإن رضى الدائن بمجرد مقصوده بأقل من ذلك وهو أن يبقى العين المرهونة بسيد الراهن ويبقى للمرتهن حق الاستيفاء فقط. فلا يرمي في ذلك أي محذور شرعي

٤- إن في الرهن مصلحة للباينين: أما مصلحة الراهن فظاهرة

(١) تحفيا فقهية لشيخ العثماني (ص ٢٠ - ٢١) بيع التقيط وأحكامه
المسلمان التركي ص ٢٩٦ - المغني (٥٠٤/٢) إعلام الموقعين (٥/٢٨٥)

من حيث أنه لا يُجزم من الانتفاع بملكه وإنما مصلحة المرتهن
فمن حيث أنه يحتفظ بصفة التمسك به دون أن يفنى الشيء المرهون
عند الكسك . غاية الأمر أنه ربما يتغير به الغرماء الآخرون
عند إفلاس الراهن فإما المرتهن يكون أحق بذلك الشيء من سواه
من الغرماء ولكنه مندرج هذا لم يعتد به شرعا فيما إذا كان -
- رهنا مقبوضا للمرتهن ثم استعارة الراهن منه كما تقدم
فتبين أن مجرد هذا السفر لا يفك الرهن .

٥ - إن التقيد على الشيء المرهون ربما يكون متعذرا في التجارة الدولية
التي يكون البائع فيها ببلد والمشتري ببلد آخر والشيء المرهون
يتطلب مؤونة كبيرة ونفقات باهظة لتحويله من محل إلى آخر
ولا سبيل لتوثيق الدين في مثل هذه الصورة إلا " بالرهن السائل"
وهو أن يرهق المدين المشتري سيارته لدى الدائن ولكن تبقى
السيارة بيد المدين الراهن المشتري ويستعملها كيف يشاء ولكن
لا يجوز له نقل ملكيتها إلى شخص آخر حتى يفتك الرهن السائل
حتى يسلكه الدين كاملا وإن هذا يسمى الرهن السائل
(floating charge)

وبعد قول هذه الدولة السابقة قال الشيخ نقي العثماني
في كتابه " إن هذه الملاحظة الخمسة قد تجعلني أسيل إلى جواز
الرهن السائل والمسألة مطروحة لدى العلماء للبحث فيها
- والله سبحانه أعلم -

فتاوى مهمة حول عقد المراجعة *

بالإضافة إلى ما قد مناه من مناقشات وآراء مدعية حول
إباحة بيع المراجعة للأمر بالشراء - حتى مع إلزام المشتري بالوفاء -
فإننا نضيف إلى ما قد مناه بعض الفتاوى الهامة المدعمة
لإباحة مبيعة عقد التقسيط أو بيع التقسيط المعروف في -
البنوك الإسلامية .

* فتوى هيئة التمويل الكويتي *

حَقَّقَ م. الأستاذ أحمد بن يعقوب الياسين (رئيس مجلس إدارة
بيت التمويل الكويتي) بسؤال إلى فضيلة الشيخ بدر المكي
عبد الباسط قال فيه : نرجوا إفتائنا في مدى جواز قيامنا بشراء
السلعة والبضائع نقدًا بتكليف من الأخرين وبيعها لهم بالأجل وبأسعار
أعلى من أسعارها النقدية

ومثال ذلك أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة
أو بضائع معينة لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقدًا فيطلب منا
شراءها له ودفع ثمنها نقدًا ثم بيعها عليه بالأجل مقابل ربح
معين متفق عليه مسبقًا

فأجاب فضيلة الشيخ بدر المكي عبد الباسط

بقوله

"إن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعدًا ونظرًا لأن الأئمة
اختلفوا في هذا الوعد هل هو ملزم أم لا ؟ فإني أميل إلى
الأخذ برأي ابن شبرمة - رحمه الله - الذي يقول " إن كل ما وعده
بالالتزام لا يملك التزامًا ولا يحرم خلافه يكون وعدًا ملزمًا قضاء
وديانة وهذا ما شهد به ظواهر النصوص الشرعية والأحاديث
النسبية والأخذ بهذا المذهب ليس على الناس والعلم بعقوبات
المعاملات ولهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط
والله في التوفيق .

* فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول به في *

لقد اجتمع فيه تسعة وخمسون عالما من شتى أنحاء العالم الإسلامي وعرف على المؤتمر الصورة التالية

يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة يحدد جميع أوصافها ويحدد دفع المصرف الثمن الذي سيشتريها بها وكذلك الثمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما

فجاءت تسمية المؤتمر بما يلي :-

إن مثل هذا التعامل يتحقق وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنصوص عنها ووعدا آخر من المصرف بالشراء هذا البيع بعد الشراء طبقا للشروط ، إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي . وهو ملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الإلتزام به قضاء ، وإذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه

* فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت *

اجتمع هذا المؤتمر في مدينة الكويت بتاريخ ٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ الموافق ٢١ - ٢٣ آذار (مارس) ١٩٨٣ م وشارك فيه اثنتا عشرة مؤسسة مالية إسلامية ودعته عدد من كبار العلماء وقد تمت فيه مجموعة من الأبحاث وبعد مناقشتها واجتماع لجنة العلماء المحكمين صدرت عن المؤتمر عدة توصيات تتعلق بموضوعها منها

التوصيتان الثامنة والتاسعة ونصها

- ١ - يتدر المؤتمر أن المواضع على بيع الكراوية للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المسترارة وقبازتها ثم بيعها لمن أمد بشراؤها بالربح المذكور في الموعد السابقة هو أصح جائز شرعا طالما

كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بغير خفي

وأما بالنسبة للموعد وكونه ملزماً أو للمصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإنذار هو الأصل حفظاً لمصلحة التعامل أو الاستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وإن الأخذ بالإنذار أو مقبول سيما وكل مصرف مفيد في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإنذار حسب مآثره هيئة الرقابة الشرعية لديه

٢- يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المراجعة وغيرها جائز بشرط ألا يصف للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار السند الفعلي المحقق عليه من جزاء النكول

* فتوى سماحة الشيخ ابن باز (١٦ جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ)

والسؤال : إذا رغب محمد بن محمد البنك الإسلامي شراء بضاعة ما تكلفتها ألف ريال سعودي وأراها البنك الإسلامي أو وصفها له ووعده بشراؤها منه مراجعة بالأجل لمدة سنة بربح ريال سعودي وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب

فما رأيكم في هذه المعاملة ؟

و جزاكم الله خيراً

وأجاب الشيخ عبد العزيز ابن باز بما يلي : إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي وحازره إليه من ملك بائعه لعدم الأدلة الشرعية . وفقاً للجمع لما يراه فيه

وبعد ... فبعد هذه السياحة وهذه الفتاوى نشر

بإعجاب - إلى ما صدر في الفتاوى السابقة عن مؤتمر المصرف

الإسلامي الثاني بالكوبيت من جواز المعاملة في صورتها أي مع الإلزام بالوفاء أو مع عدم الإلزام فالله أعلم أن المعاملة جائزة ... وهذا الخلاف عند هذه الجزئية يجب أن يتقبله الجميع بعد رص . فهو خلاف فرعي . ويجب أن يحتكم فيه إلى حجم الضرر " لأن الضرر يزال " كما تقول العقيدة الشرعية وإذا كان بعضهم يتوسط ، فهم يحقون وجأهم الله خيراً وإذا كان الآخرون يميلون إلى التيسير حتى لا تشعل المصارف الإسلامية بكوارث من العاصبي فهم - كذلك - يحقون وفي كل خير - والله المهادي إلى الصواب -
وهذه المسائل والفتاوي كلها جاءت في موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (١)

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلّى الله وسلم على من أخطى
بحوامع الكلام وأفصح من نطقه بالفضاد محمد المصطفى من سائر السقب
والسليم وعلى آله وصحبه السادة الكلام الذين بذلوا جهدهم من نشر
الدين الأعظم أما بعد :-

فقد انما يسر الله لي من إتمام هذا البحث العلمي
المستوفى الذي أوضحت فيه المسائل التي رأيتها هامة بين المسلمين
وإن المناسب هنا أن أذكر أهم النتائج التي ناقشت خلال هذا البحث وهي
كما يلي :-

أولاً :- بيع التقسيط هو عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدي
مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة . بين التقسيط و -
التأجيل عموم خصوص . مطلق فكل تقسيط تأجيل وليس كل تأجيل
تقسيطاً .

ثانياً :- يشترط لبيع التقسيط - فوق الشروط العامة للبيع -
جملة من الشروط هي كالآتي :-

- ١ - أن يكون البائع مالكاً للسلعة .
- ٢ - أن تكون السلعة مقبوضة للبائع .
- ٣ - أن يكون العوضان مما لا يبري بينهما ربا نسبية .
- ٤ - أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً .
- ٥ - أن تكون السلعة المبعة حالة لا مؤجلة .
- ٦ - أن يكون الأجل معلوماً .
- ٧ - أن يكون بيع التقسيط منجزاً .

ثالثاً :- جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط

في قول جماهير العلماء من الخلف والسلف.

رابعاً :- يجوز الحط من الدين المؤجل مقابل تحميل الدين داو
فيسرع لمن أدرك الأقساط قبل زمن حلولها أن يطلب باسط
عنه من الثمن بقدر ما يزيد أصله مقابل تلك المدة الملتفة

خامساً :- يجوز إلزام البائع بقبول الأقساط المجددة التي سوف
يترتب عليه قبولها من الثمن إن لم يكن هناك مشقة للبائع.

سادساً :- يحرم على المدين المثل أن يماطل في أداء ما حله من -
الأقساط وصح ذلك فلا يجوز فرض تعويض مالي على المدين
المماطل مقابل تأخير أداء الدين من جهة البائع بل يمكن للمطالبة
أن سيفرض عليه عقوبة للمماطلته . موافقاً لقول العلماء
المعامرين

سابعاً :- يجوز اشتراط حلول بقية الأقساط بتأخر المدين الموسع
في أداء بعضها

ثامناً :- لا يجوز أن يتم العقد في بيع التسيط على عدة آجال
لكل أجل ثمنه

تاسعاً :- لا يجوز للبائع المطالبة بالثمن قبل حلول الأجل

عاشراً :- إذا مات المشتري بالتسيط قبل أداء جميع الثمن فإن دينه
تحل بموته فإن لم يوثق الوارثة ذلك الدين برهن أو كفيل .

وأخيراً وليس آخراً أسأل الله أن يوفقني زلتني ويستجاري
من خطئي لأن الخطأ من طبيعة الإنسان وتقصيري وإسرافي

علي نفسي وجميع المسلمين، إنه جواد كريم، وعلي الله علي سيدنا
محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

الطالب: محمد زاسين بن محمد صالح

فهرس المراجع والمصادر على الترتيب الهجائي

القرآن الكريم

حروف الهجزة

(أ) الألف

:- للإمام محمد بن إدريس الشافعي
مطبعة دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع - الطبعة
الأولى - ١٩٦٠ هـ

(ب) إيراد الفطيل في تخريج أحاديث :- لمحمد ناصب الدين الألباني
منار السيل
المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة الثانية - ١٩٨٥ م

(ج) أحكام البيع بالتقسيط

:- لسليمان بن عبد الله آل كعي
دار إشبيليا للنشر والتوزيع
الطبعة الأولى - ٢٠٠٢ م

(د) إعلام الموقعين عن رب
العالمين

:- لشمس الدين بن القيم الجوزية
دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

(هـ) إغاثة اللهفان من مصائد
الشیطان

:- لشمس الدين بن القيم الجوزية
دار المعرفه - بيروت
٢٠٠٣ م

حروف الباء

(١) بداية المعتقد ونهاية المعتقد :- للقامي محمد بن أحمد بن رشد
القطبي

حروف التاء

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج :- للإمام محمد بن عبد العزيز النعماني
مكتبة دار الباز بمكة المكرمة
الطبعة الأولى - ١٩٩٦ م

(٢) تحفة الأعوذ بشرح جامع
الترمذي :- للإمام الحافظ أبي يعلى محمد
بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
دار حياة التراث العربي - الطبعة
الأولى - ٢٠٠١ م

(٣) تفسير الطبري جامع البيان
عن تأويل آي القرآن :- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
مع تحقيق عبد الله بن عبد -
المحسن التركي - دار هجره
بالقاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ م

(٤) توفيق الأطلح من بلوغ المرام :- لعبد الله بن عبد الرحمن السبام
مؤسسة الخدمات العلمية - بيروت
الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ م

حروف الجيم

(١) الجامع الصحيح المسند من حديث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل
ابن حبان دار السلام - الطبعة الأولى
- ١٩٩٧ م

(٢) الجامع لأحكام القرآن :- لأبي عبد الله محمد بن أحمد
 ابن نصاري القرطبي
 دار الفكر - الطبعة الأولى
 - ١٩٦٦ م

حرف الزايب

(١) نراد المعاد في هدي خير العباد :- لأمام ابن القيم الجوزية
 مؤسسة الرسالة - الطبعة
 الثالثة - ١٩٦٨ م

حرف السين

(١) سنن أبي داود : للمافظ أبي داود سليمان بن
 الأشعث السجستاني - دار سنون -
 الطبعة الثالثة - ١٩٦٢ م

(٢) سنن ابن ماجه :- للمافظ أبي عبد الله محمد بن
 يزيد القزويني - مكتبة المعارف
 للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى
 اودار سنون - الطبعة الثانية
 - ١٩٦٢ م

(٣) سنن الدارمي :- لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن
 الدارمي دار سنون - الطبعة
 الثانية - ١٩٦٢ م

(٤) سنن الترمذي

:- للمحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى
الترمذي دار سمون - الطبعة
الثانية - ١٩٦٢ م -

(٥) السنن الكبرى

:- للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي - دار الكتب العلمية بيروت
- الطبعة الأولى - ١٩٩٤ م -

(٦) سنن النسائي

:- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب
النسائي - دار سمون - الطبعة
الثانية - ١٩٩٢ م -

(٧) سنن الدارقطني

:- للإمام المحافظ علي بن عمر الدارقطني
دار الكتب العلمية - بيروت
- الطبعة الثانية - ٢٠٠٣ م -

(٨) سبل السلام

:- للإمام محمد بن إسماعيل الأبراهيمي
الصنعاني مؤسسة فؤاد بعينوا
للتبليغ .

حرف الشين

(٩) شرح فتح القدير علي الهداية :- للإمام كمال الدين محمد بن محمد

- الواحد المعروف بابن القيم
دار الكتب العلمية - بيروت
- الطبعة الأولى - ١٩٩٥ م -

(١٠) شرح مسلم

:- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف
النووي دار الكتب العلمية
- الطبعة الأولى -

(٣) صحيح مسلم :- للإمام مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري دار سمون - الطبعة
الثانية - ١٩٦٢ م

(٤) الشرح الممنوع على زاد المستقنع :- للشيخ محمد بن صالح العثيمين
دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى
- ٢٠٠١ م -

حرف الفاء

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء :- للأعضاء اللجنة الدائمة السعودية
مؤسسة الأسيّة العنود بنت
عبد العزيز - الطبعة الرابعة
- ٢٠٠٢ م -

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري :- المحافظ أحمد بن علي بن حجب
العسقلاني - دار البيان للتراث
الطبعة الثانية - ١٩٨٨ م

(٣) الفرق :- للإمام العراقي - مؤسسة
الرسالة للطباعة والنشر
والتوزيع - الطبعة الأولى
٢٠٠٣ م

حرف القاف

(١) قنایا فقهية معاصرة :- للإمام محمد تقي العثماني
دار القلم بد مسقط - الطبعة
الأولى - ١٩٦٨ م



حرف الاء

- (١) لسان العرب : للعلامة محمد بن مكرم بن منظور
المصري دار الكتب العلمية
الطبعة الأولى - ٢٠٠٣ م

حرف الياء

- (٢) المؤطا : للإمام المذني مالك بن أنس - دار
الكتب العلمية - تزييم محمد فواد
عبد الباقي - دار إبياد الكتب
العربية
- (٣) المعني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن
محمد بن قدامة الحنبلي - دار
علم الكتب بالرياض
- (٤) المجموع بشرح المصنف : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي
دار السوان للطباعة والنشر والنشر
تزييم - الطبعة الثانية - ٢٠٠١ م
- (٥) المطلي بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم
الأندلسي الظاهري - دار إحياء
التراث العربي - بيروت - الطبعة
الأولى - ١٩٧٧ م
- (٦) مجموع فتاوي : - للشيخ الإسلام ابن تيمية
المراني طبعت في مجمع الملاك
فهد للطباعة المعاصر - ١٩٦٥ م

(٦) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر :- للإستاذ عبد الحكيم عويس

دار الوفاء - الطبعة الأولى

- ٢٠٠٥ م

(٧) المصنف لابن أبي شيبة

:- للإمام أبي بكر عبد الله بن

محمد بن أبي شيبة العباسي

الكوفي - دار قرطبة للطباعة

والنشر والتوزيع - الطبعة

الأولى - ٢٠٠٦ م

(٨) المصنف لعبد الرزاق

:- للإمام الحافظ أبي بكر عبد

الرزاق بن همام بن نافع السعدي

دار الكتب العلمية - بيروت

- الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ م

حرف النون

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :- للإمام محمد بن علي محمد الشوكاني

- دار الوفاء - الطبعة الأولى

من أحاديث سيد الأخبار

أو الثانية - ٢٠٠٣ م

فهرس الآيات القرآنية

على ترتيب السبائ

الآيات	١ لسور	رقم الآيات	السنة
(١) اطلع الله البيع وصرم	البقرة	٢٧٥	٣١
(٢) من بعد وصية يوصي	النساء	١٢	٥٧
(٣) وإن كان ذو عسرة	البقرة	٢٨٠	٥٣
(٤) يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم ..	البقرة	٢٨٤	٣٠
(٥) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا ..	النساء	٢٦	٣١
(٦) يا أيها الذين آمنوا أو فو ..	المائدة	١	٥٣

فهرس الأحاديث النبوية على ترتيب الهباتي

أطراف الأحاديث	الراوي	المخرج	الصفحة
إذا ابتعت طعاما	جابر	مسلم	١٧
إذا أفلست الرجل ...	ابو هديره	ابن حبان	٦٤
استطاع لهم الولاء ...	عماسه	مسلم	٢٦
أكلت ربا مقداد ...	المقداد بن الأسود	بيهقي	٤١
أما الذي نهى عنه النبي ...	ابن عباس	بخاري	١٢
أصرف النبي ملكي أن أجوز جيشا ...	عبد الله بن عمر بن العاص	أحمد	٣٢
أن النبي لم يأكل اشتري طعاما ...	عماسه	مسلم	٣٠
أما رجل أفلست ...	ابو هديره	دارقطني	٦٣
بعت بذا من أهل دار ...	ابو مباح	موطأ	٤٢
الخراج بالصفان	عماسه	نسائي	٣٩٠
خيركم أحسنكم قضاء	جابر	بخاري	٤٠
الذهب بالذهب ...	عبادة بن العات	مسلم	١٨



٤٠	ابن ماجه	جابر	رحم الله عبدا سمعا...
٥٨	ابوداود	جابر بن عبد الله	صلوا علي ما حبكم
٤٢	موطأ	زيد بن أسلم	كان الربا في الجاهلية...
١٨	نسائي	عبادة بن الصامت	لا بأس ببيع الذهب بالفضة...
١٨	مسلم	ابو سعيد الخدري	لا تبيعوا الذهب بالذهب...
٤٥, ٤٧	موطأ	يسع بن المازني	لا ضرر ولا ضرار
١٣	ابوداود	محمود بن العامر	لا يحمل سلفا وبيع
١٣, ٤٢	موطأ	ابن عمر	لرجل علي دين
١٣	ابوداود	ابن عمر	لقد رأيت الناس...
٤٨	نسائي	عمر بن الشريد	لي الواحد يحمل...
١٩	مسلم	البراء بن عازب	ما كان يدا بيد
٥٣	ابوداود	ابو هريرة	المسلمون على شروطهم...
٥١	بخاري	ابو هريرة	مطلق الغني ظلم



٢٥	مسلم	ابن عباس	عن أسلف في شيء
١٢	مسلم	ابن عمر	عن ابتاع طعاما ...
٣٠	مسلم	ابو هريرة	عن نفسه عن مؤلف كربة ...
٦٤	مسلم	ابو هريرة	عن و جد ماله ...
٦٤	مسلم	ابو هريرة	في الرجل الذي يعدم
٦٠	مسلم	جابر بن عبد الله	عن ترك مالا ...
٥٨	ابن ماجه	ابو هريرة	عن المؤمن معلقة
١٩	مسلم	ابو المنهال	عن رسول الله عن بيع الذهب
١٩	مسلم	ابن أبي بكرة	عن رسول الله عن السفعة
٢٣-١٥	مسلم	ابو هريرة	عن رسول الله عن بيع الغر
١٢	ابو داود	حكيم بن حزام	يأتيني الرجل فيريد مني
٤١	مسلم	كعب بن مالك	يا كعب وأشار بيده

فهرس الأعلام على الترتيب الهجائي

أشير هنا إلى الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا البحث مقتصرًا على الأعلام الذين لم يشتهر ذكرهم في كتب التاريخ لعدم وجود المعنى في ذكر الأعلام المشهورة مع الإشارة إلى محمّاء المذاهب الأربعة.

أبو حنيفة : - هو النعمان بن ثابت بن كاوس . أبو حنيفة السفيّة الكوفي . وإليه ينسب المذهب الحنفي . كان عالماً فاضلاً عابداً ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ
(البداية والنهاية ١٦ / ٧)

أحمد بن حنبل : - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله السفيّة المحدث وإليه ينسب المذهب الحنبلاني . كان إماماً في الفقه والحديث والدرع وله كتاب "المسند" يلقب بإمام أهل السنة وولده ١٦٤ هـ
(تهذيب الأسماء واللغات ١٢٢ / ١)

ابن باز : - هو عبد العزيز بن عبد الله آل باز ولد بمدينة الريان في ذي الحجة سنة ١٣٢٠ هـ وكان بصيراً في أول الدراسة فقيم أخصابه المرض في عيّن عام ١٣٤٧ هـ فتنقّص بصره بسبب ذلك وقد بدأ الدراسة منذ مغره وحفظ القرآن قبل البلوغ وكان مدرّساً في المعهد العلمي باريان ومن نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة ثم تولّى الرئاسة فيها وقد تولى في فترتيه الفقيه السابع والعشرين من محرم عام ١٤٢٠ هـ بمدينة الطائف - رحمه الله -
(إمام السعود)

ابن تيمية :- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الكوفي مكي الدين أبو -
العباس توفيه في مذهب الإسلام أحمد بن حنبل ومن معنائه
مجموع فتاوى واقتضاء السراط المستقيم ونحوها
كثير وتوفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ
نقلنا من (معالم أصول الفقه ص ٣٧)

ابن رشد :- هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
بن رشد القرطبي المالكي الملقب بابن رشد الحفص
ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ ونشأ بها ودرس الفقه
وبرع به وسمع الحديث واشتغل الطب وكان يدرسي الفيلسوف
ولم ينشأ مثله أحد لأنه توسل في العلم والسفك وولي
قضاء اشبيلية ثم قرطبة فهدته سيرته جمع ابن رشد
كثيرا من العلوم النقلية والعقلية وبرع في الفقه
المقارن وتوفي رحمه الله سنة ٥٩٥ هـ ودفن بمراكش
(بداية المجتهد)

ابن حزم :- هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد
في قرطبة من رمضان عام ٣٨٣ هـ فقام أولا مذهب
الشافعية ثم أنه لم يترك مكنه فيه إذ تحول إلى
المذهب الظاهري فبرع فيه وقد سجن مرات وعان
عمية إلا دارك رقيقا لينا كما عان مثابرا على العلم
أُمينا في النقل حافظا للنه توفى رحمه الله من -
شعبان سنة ٤٥٦ هـ (المحلي بالآثار في ترجمته)

ابن عثيمين :- محمد بن صالح بن عثيمين ولد في محنة عام ١٣٤٧ هـ
الموافقة لـ ١٩٢٧ م قد حفظ القرآن في سن مبكرة
وتلقى بداية علمه على يد الشيخ عبد الرحمن
السعدى ثم التحق بالمعهد العلمي في الرياض
ودرس العلوم من المشايخ مثل : محمد الأمين الشنقيط

ابن عثيمين :- - وابن باز رحمهما الله والف رحمه الله ما يزيد على ٣٥ كتابا ورسالة وكرس حياته للدعوة بالتاء المحافظات العامة في سائر المناطق بالملكة وتوفي مساء الأربعاء في الخامس من شوال عام ١٤٢١ هـ الموافق لـ ١٠ من يناير عام ٢٠٠١ م
(مجلة المجتمع : العدد ١٤٣٤ - ٢١ من شوال ١٤٢١ هـ)
الموافق ١١/١/٢٠٠١

ابن القيم :- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية تفرغ في مذهب الإمام أحمد أولا ولازم ابن تيمية وأخذ عنه وله كتب كثيرة من أشهرها زاد المعاد وتوفي رحمه الله سنة ٧٥١ هـ
(البداية والنهاية ٨/٢٦)

الألباني :- هو محمد نامد الدين الألباني بده الشيف حياته العلمية في حصة حفظ القرآن تلاوة وتجويداً ومن مشايقه أبو نوح رحمه الله وسعيد البرهاني وراغب السطباخ وقد انتقل الشيخ في سجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم وهو الملقب بمحدث العصر وله تصانيف وتحقيقات عديدة كنية وتوفي الشيخ يوم السبت من أكتوبر ١٩٩٩ م
(مجلة المجتمع -

العدد ١٣١٢ - ٣٠ رجب ١٤٢٠ هـ)

ابن قدامة :- هو عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدم المقدسي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي موثق الدين أبو محمد كان إماماً في عدة فنون ومن أشهر كتبه المغني وتوفي سنة ٥٦٢ هـ
(البداية والنهاية ٨/٢٠٨)

ابن حبه :- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن العسقلاني المشهور
بإبن حبه ولد ٤٧٣ هـ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ وله تصنيفات
كثيرة منها فتح الباري شرح صحيح البخاري وبلوغ المراء
(مقدمة فتح الباري)

الشوكاني :- هو الإمام شيخ الإسلام فاضل فاضل أهل السنة
والجماعة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
ثم الصنعاني ولد يوم الإثنين ٢٨ من ذي القعدة
سنة ١١٧٢ هـ في بلدة هبة شوكان ولقد ترك الإسلام
التقليد واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً غير متقيد وهو
قبل ثلاثين ومن مؤلفاته نيل الأوطار والأعلام
بالمشايخ الأعلام والتلا منه الكلام ونحوها وتوفي رحمه
الله ليلة الأربعاء ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٢٥٠ هـ
(نيل الأوطار في ترجمة الإمام الشوكاني)

المباركفوري :- هو أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرزيم المباركفوري
ولد ١٢٨٣ هـ بقرية مباركفور واشتغل بالقراءة
- صباه فحتم القرآن وعدة رسائل باللغة الأردية
والفارسية وقام الشيخ ساعياً لأعلام كلمة الله ومجتهداً
في تبليغ دينه القويم وأسس مدارس دينية وأن
للشيخ في الحديث وألف كتباً قيمة كان إماماً
في التورع والسنة أؤذي في الله كثيراً فصر وتوفي
رحمه الله سنة ١٣٥٣ هـ

(مقدمة المناشير في تحفة الأئمة)

مالك بن أنس :- أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحمدي
إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة هو تلميذ تابعي سمع
نافعا والزهري وروى عنه سفيان الثوري ومن أشهر كتبه الموطأ
توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ (تفهيم الأسماء والألقاب ٣٨٣/٢)

الشافعي

:- أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي الملقب بالشافعي

إمام مذهب الشافعي اتفق على ثقته وإمامته

وعدا له وحسن سيرته له أشعار كثيرة

ومن مؤلفاته "الأم" و"الرسالة" ولد سنة

١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ

(تأليف الأسماء واللغات ٤٤/١)

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوعات

	مقدمة
	خطة البحث
٥	التمهيد : معطيات البحث
7	تعريف البيع
٧	أقسام البيع
9	تعريف التقسيط
11	الفصل الأول :- شروط بيع التقسيط
1٢	المبحث الأول :- الشروط المتعلقة بأحد العاقدين
1٢	المطلب الأول : أن يكون البائع مالكا للسلعة
17	المطلب الثاني : أن تكون السلعة مقبوضة للبائع
1٨	المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بالعوف
1٨	المطلب الأول : أن يكون العوفان محالا يجبري بينهما ربا نسبية
٢1	المطلب الثاني : أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً
٢٣	المطلب الثالث : أن تكون السلعة المباعة حرة لا مؤجلة
٢٣	المسألة : صورة بيع الكاثر بالكاثر
٢٥	المبحث الثالث : الشروط المتعلقة بالأجل
٢٥	المطلب الأول : أن يكون الأجل معلوماً مع نهايته
٢٧	المطلب الثاني : أن يكون بيع التقسيط منجهاً
٢٨	الفصل الثاني :- تأثر الثمن بالأجل
٢٩	:- زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال

٢٩	المطلب الأول :- حكم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال
٣٠	المسئلة الأولى :- أدلة جواز زيادة الثمن المؤجل
٣٩	المسئلة الثانية :- الفرق بين الزيادة في الثمن المؤجل وبين الربا
٣٨	المسئلة الثالثة :- حكم أفراد الزيادة في الثمن المؤجل بالذکر
٣٧-٣٠	المطلب الثاني :- وجه من خالف في هذه المسئلة
٤٠	المبحث الثاني :- الحظ من الثمن المؤجل لقاء تعجيل الأداء
٤٠	المطلب الأول :- أقسام الحظ من الدين مقابل تعجيله
٤٠	المطلب الثاني :- الحظ من الدين المؤجل مقابل تعجيله
٤٥	المطلب الثالث :- حكم إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة
٤٥	المسئلة الأولى :- حكم إلزام البائع بقبول الدين المؤجل قبل الوتة
٤٦	المسئلة الثانية :- حكم إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة في التقسيط
٤٧	المبحث الثالث :- ما يترتب على تأخير أداء الأقساط
٤٧	المطلب الأول :- تعويض الدائن تعويضا ماليا عن المطل
٤٨	المسئلة :- الخلاف في تعويض الدائن تعويضا ماليا عن المطل
٥٣	المطلب الثاني :- تأخير أداء شيء من الأقساط وأثرها في حلول بقية الأقساط
٥٥	الفصل الثالث :- دراسة آثار بيع التقسيط
٥٦	المبحث الأول :- العوارض التي تطرأ على ذمة أحد المتعاقدين وأثرها في بيع التقسيط
٥٧	المسئلة الأولى :- الموت وأثرها على أجل التقسيط
٦٢	المسئلة الثانية :- جنون المشتري وأثرها على أجل التقسيط
٦٢	المسئلة الثالثة :- الحجر للإفلاس وأثرها على أجل التقسيط
٦٣	المبحث الثاني :- انتقال ملكية المبيع للمشتري
٦٣	المطلب الأول :- رجوع البائع في ماله عنده إفلاس المشتري

٧٤

المسألة : حكم رجوع البائع عنده إفلاس المشتري

٧٥

المطلب الثاني : الإمتناع من تسليم المبيع للمشتري

٧٩

المطلب الثالث : رهن المبيع على ثمنه

٧٩

المسألة الأولى : حكم رهن المبيع على ثمنه الحال

٧٠

المسألة الثانية : حكم رهن المبيع على ثمنه المؤجل

٧٣

الفتاوى المهمة حول عقد المراجعة

الخاتمة

٨٠

فهرس المصادر والمراجع

٩٨

فهرس الموضوعات

3

٥3

٥3

٢3

٧3

٧3

٨3

٧٥

٧٥

٢٥

٧٥

٦٢

٦٥

٧٢

٧٢